

﴿ كتاب الزهن ﴾

مناسبة الرهن بالصبي من حيث أن كل واحد من الرهن والاصطيا يسبب مباح انحصال المال اه غايه (قوله في المتن هو حبس متى يحق) قال الاتفاقى وانما قيدنا بالحق لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالعصب والحق باتيهما وقال القدورى في شرحه الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك يفصل من الكفالة والحوالة لانهم اعقدوا وثيقة بذمة وينفصل من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اه (قوله وأرهنه) قال في الصحاح رهنه الشيء وأرهنه الشيء بمعنى اه (قوله والجمع) أى جمع الرهن اه (قوله ورهن) ظاهره أن رهنًا جمع رهن وقد صرح بذلك غير الشارح قال في المغرب والرهن الموهون والجمع رهنون ورهن ورهن قال الاتفاقى والرهن جمع الرهن كالعباد والزاد في جمع العبد والرهن (٦٣) وقرأ أبو عمرو وابن كثير ف رهن مقبوضة وهى جمع الجمع اه قال في الصحاح

الرهن معروف والجمع
رهان مثل جبل وحبال
وقال أبو عمرو بن العلاء رهن
بضم الهاء قال الاختفش
وهي قبضة لأنه لا يجمع فعل
على فعل الا قليلا إذا قال
وذكر أنهم يقولون سقف
وسقف قال وقد يكون رهن
جعا للرهان كأنه يجمع
رهن على رهان ثم يجمع
رهان على رهن مثل فراش
وفرش اه (قوله بأى سبب
كان) يعنى معناه لغة مطلق
اللبس اه (قوله فاردى)
أى محمد فى الاصل عن أبى
يوسف عن الاعشى عن
أبراهيم عن الاسود اه
انتهائى (قوله ورهنه درعان
حديد) فيه فوائد احداها
أنه لا بأس بالبيع والشراء
نسيئة ولا كراهة فيه ومن
الناس من قال يكره لما فيه
من طول الامل فانه روى
عن أسامة أنه اشترى شيئا
بدرهم نسيئة فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيد بالما كول اذ الصيد لا يختص بالما كول قال الشاعر

عبدالملوك أرانب و تعال • و اذار كبت فصمدي الابطال

ولان اصطفايه سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره أو لاسه دفاع شره وكل ذلك مشرع والله أعلم

﴿ كتاب الرهن ﴾

قال رحمه الله (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاء منه كالدين) هذا حقه في الشرع وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر يقال رهن الرجل شيئاً ورهنه عنده وأرهنه أغعة فيه والجمع رهان ورهون ورهن والرهن في اللغة جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي وقال الشاعر

وفارقتك رهن لافكك له * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

أى ارتفعت وحسنت قلبه فذهبت به يوم التوديع وانقضى قاب الخبز عندها على وجه لا يمكن فكها
وقوله كالدين اشارة الى أن الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن اعدم تعيينه
واما العين فلا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالغصوب
والمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العمد لان الواجب الاعلى فيها المثل أو القيمة ورد العين مخلص على
مالكه الجمهور وعودين ولهذا تصح الكفالة والابراء عن قيمته ويمنع وجوب الزكاة على من هو
في يده في ماله بقدر القيمة ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض وان كان الموجب
الاصلى رد العين ورد القيمة مخلصا ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض
السابق وهذا تعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كفاي الكفالة بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالامانات أو المضمونة بغيرها كالبيع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبه الا ترى
أن الحوالة المقتدة بالاعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بهلاكها والمقتدة بغير المضمونة بأعيانها تبطل به ولو لا
أن الوجوب أوشبهته لوجود سببه ثابت لبطلت والرهن مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة
أما الكتاب فقوله تعالى فرهن مقبوضة وثما السنة فخاروى عن عائشة رضی الله عنها قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعاً من حديد واهمسلم البخارى وقد
انعقد الاجماع عليه ولانه وثيقة في جانب الاستيفاء فحوز كالحوز لوثيقة في جانب الواجب وهي

فقال عليه الصلاة والسلام ان نامة اطويل الامل والله لا أفتح عيني الا وأخشى على نفسي الموت قبل أن أردعهما وعامة الكفالة العلماء لم يروا به بأسا بهذا الحديث وفيه دليل على أنه لا بأس بالاستدانة فان الشراء نسبيته استدانة وكان ذلك مكرها في ابتداء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد في أمر الدين وكان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعظ على الدين وعاد اجيالا وكان يقول ان الله في عون العبد ما لم يكن اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان أن يتسارع قضاءه فلا يدركه الموت وهو عليه فانه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر الا الدين الا أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضى خصما وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة اه انما في (قوله فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لانه يجب أولا في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب

الذي يخص بالمال جائزة أيضا اعتبارا بطرف الوجوب بل بالطريق الاولى لان الاستيفاء مقصود والوجوب وسيلة لهذا المقصود فلما شرعت الوثيقة في حق الوسيلة قلأن تشرع في حق المقصود أولى كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والوثيقة ما يوثق به الشيء ويؤكد به اه اتقاني (قوله في المتن ولزم باليجاب وقبول) قال الشيخ باكير قالوا الركن مجرد الايجاب لانه تبرع فثبت بالتبرع كالهبة وأما القبول فشرط وفي المحيط ما يدل على أنه ركن وأما القبض فشرط للزوم اه قوله الركن مجرد الايجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط قاله مسكين وقوله وفي المحيط ما يدل على أنه ركن قال الشيخ مسكين والظاهر من المحيط والمستق أن ركن حتى لا يحتج من حلف لا يرهن بدون القبول اه وكتب على قوله في المتن ولزم باليجاب وقبول الخ وفي نسخة ولزم باليجاب وقبول وقبضه وعليها فلاسه وانه أعلم وعليها شرح الشيخ باكير كما شاهدت ذلك في خطه اه (قوله ولكنه ينعقد بهما) قال بعضهم هذا سهو من الشارح لان الركن الايجاب وحده لان الرهن عقد تبرع وهو يتم بالرهن كالهبة والصدقة اه قال فائز الهداية (٦٣) ومن خطه نقات وفيه نظرا ذهوه قد فلا بد من

وجود شرطه وليس في كلام الشارح أنه ركن اه (قوله وقال مالك يلزم بنفس العقد) أي ولا يشترط فيه القبض اه (قوله وتنا قوله تعالى وان كنتم على سفر الخ) وصف الرهن بكونه مقبوضا والنية اذا وصفت عمت كقوله والله لأكلم الارحلا كوفيا فيقتضى أن يكون كل الرهن مشروعا بهذه الصفة اه اتقاني (قوله ونظيره قوله تعالى) أي قوله تعالى فعده من أيام أخر وقوله تعالى اه (قوله ولان الرهن عقد تبرع) قال الاتقاني ولانه عقد تبرع بدلالة أن الانسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق الا بمعنى ينضم اليه كالموصية ولان الراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن لم يجبر ورثته على القبض فلو تعاقب الاستحقاق مجرد العقد لزم ورثته كالبيع

الكفالة والحالة والجامع أن الحاجة الى الوثيقة ماسة من الجانبين فان المستدين قبل ما يجسد من يدينه بالرهن والمدين يأمن بالرهن من التوى بالحدود أو باسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء أو بحاصصة غيره من الغرماء فكان فيه نفع لهما كافي في الكفالة والحالة فشرع قال رحمه الله (ولزم باليجاب وقبول ويتم قبضه محو زامفرا غايما) وهذا سهو فان الرهن لا يلزم باليجاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به قال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد كالبيع والاجارة والجامع أن كل واحد منهما ما يختص بالمال من الجانبين ولانه عقد وثيقة فأشبه الكفالة فيلزم بالقبول والخلاف معه بناء على الخلاف في الصدقة والهبة ولنا قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهن مقبوضة والمصدر المقرون بجرف الفاء في جواب الشرط يراد به الامر والامر بالشيء الموصوف يقتضى أن يكون ذلك الوصف شرطا فيه اذا مشرو ع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتمم بر رقبة مؤمنة أي فليجبر بر رقبة مؤمنة ولان الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يتوجب عقابا بل على المرتهن شيأ وهذا لا يجبر عليه فلا بد من الامضاء بعدم الرجوع كافي الوصية والصدقة والهبة والامضاء يكون بالقبض وقوله محو زامفرا غايما احتراز بالاول عن المشاع وبالثاني عن المنقول وبالثالث عن المنصل فاذا قبضه كذلك تم لوجود القبض على الكمال قال رحمه الله (والخليفة فيه وفي البيع قبض) والصواب أن الخليفة تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون التسليم وقبض فعل التسليم وانما يكتفي بالخليفة لانه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكف به وهذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن الرهن في المنقول لا يثبت الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء اذ لم يكن الرهن مضمونا على أحد قبل ذلك فلا يثبت الا بالقبض حقيقة كالغصب بخلاف البيع فان القبض فيه ناقل للضمان من البائع الى المشتري فان المبيع قبل التسليم مضمون على البائع بالثمن ثم ينتقل ذلك الى المشتري بالقبض والاول أصح لما ذكرنا والقياس على الغصب باطل لان قبض الرهن مشروع فأشبه البيع والغصب ليس مشروع فلا حاجة لثبوت بدو قبض حقيقة وهو النقل قال رحمه الله (وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) أي الراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا فانه تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك رحمه الله وقد ذكرناه قال رحمه الله (وهو مضمون بالاول من قيمته ومن الدين) فلو هلك وقيمته مثل دينه

اه اتقاني (قوله ولهذا لا يجبر) أي الراهن اه (قوله عليه) أي على عقد الرهن اه (قوله احتراز بالاول عن المشاع الخ) يعني فان رهن ذلك لا يجوز ولكن هل رهنها باطل أو فاسد ينظر في الباب الآتي فان الكلام هنا مجمل اه وسأني مفصلا والله الموفق اه (قوله في المتن والخليفة فيه) يريد المصنف أن حكمها حكم القبض حتى تتم به ولا يصح الرجوع بعده في الرهن ولا البيع اه (قوله والقبض فعل التسليم) قال العيني بعد أن حكى اعتراض الشارح قال اذا كانت الخليفة تسليم ففي ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة أو لا فالشيخ رحمه الله ذكر الغاية التي بين عليها الحكم لانه هو المقصود اه وقال الاتقاني يعني أن الراهن اذا خلى بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضا كما اذا فعل البائع مثل ذلك بالبيع والمشتري وهذا لان قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان قبض المبيع فئمة يكتفي بالخليفة فكذا هنا اه (قوله لا يثبت الا بالنقل) وبه قال أحمد اه ع (قوله بخلاف البيع) أي حيث يكتفي فيه بالخليفة اه

(قوله صار مستوفيا دينه) أي من وقت القبض السابق كما سيأتي (قوله لا يغلق) من باب علم اه (قوله قال) أي الشافعي اه (قوله وهو الحوالة والكفالة) اذ جوت الكفيل لا يسقط الدين فكذلك الهلاك الرهن اه (قوله ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق الخ) قال القدوري في شرحه ولا يجوز أن يقال المراد ذهاب حقه من الامسالك لان ذلك يعلم مشاهدته ولا من المطالبية برهن آخر لان ذلك لم يكن حقه فلم يبق الا أن يكون المراد ذهاب (٦٤) حقه من الدين اه اتقاني وكتب مانصه حدث الطحاوي في شرح

الانبار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أخبرنا عبيد الله بن المبارك قال أخبرنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا من فرسان فارس في يد المرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهاب حقه فذل هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضائع الرهن اه اتقاني (قوله حتى روى عن شريح الخ) قال الاتقاني روى عن شريح أنه قال الرهن بما فيه ولو كان خاتما من حديد بمائة درهم كأنه جعل الدين بمنزلة البيع قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وهذا قول لا يؤخذ به لانه وثيقة بالدين وهو يتأني معنى الوثيقة اه (قوله واحداث قول رابع الخ) قال الاتقاني ثم اعلم ان أحدا من العصابة والتابعين لم يرو عنه أن الرهن في مقدار الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا أنه

صار مستوفيا دينه وان كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدار الدين صار مستوفيا وان كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتين بالفضل وقال الشافعي رحمه الله الرهن كله أمانة في يد المرتين لا يسقط من الدين شيء يهلكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ومعنى قوله له غنمه أي الراهن الزوائد وعليه غرمه أي لو هلك كان الهلاك على الراهن ولان الرهن وثيقة فلا يسقط الدين به سلا كاعتبار ايهلاك الصلح والتمود وبهلاك الوثيقة في جانب الوجوب وهو الحوالة والكفالة وهذا لان الوثيقة يراد بها معنى الصيانة وسقوط الدين بهلاك الرهن يضاد الصيانة اذا لم يبق به يصير بعرضية الهلاك وهو ضد الصيانة فصار أمانة ضرورة ألا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتين والقبض في الكل واحد فلا يثبت الضمان في البعض دون البعض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتين بعد ما نفق الفرس الرهن عنده ذهاب حقه ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق في الحبس لانه لا يتصور رجسه فلا يحتاج فيه الى البيان لانه عليه الصلاة والسلام يثبت لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق ولان الحق ذكر معرفا بالاضافة فيعود الى المذكور أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا غي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك بان قال كل واحد منهما لا أدري كم كان قيمته فيكون مضمونا بما فيه من الدين واجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية الضمان فذهب عمر رضي الله عنه أنه مضمون بالاقول من الدين ومن قيمة الرهن وبه أخذ أصحابنا رحمه الله وعن علي رضي الله عنه أنه قال يتراذان الفضل وقال الحسن هذا محمول على حالة بقاء الرهن اذا استوفى المرتين برده عليه الفضل وقد روى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مثل مذهبنا وعند شريح الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته أو كثرت حتى لا يرجع واحد منهما على الآخر بعد هلاكه بشيء مطلقا وهذا الاختلاف السلف على ثلاثة أقوال واحداث قول رابع خروج عن الاجماع فلا يجوز ولان الثابت للمرتين بالاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لان لفظه ينفي عن الحبس على ما بينا والاحكام الشرعية تثبت على وفق معانيها اللغوية ولان الرهن وثيقة لحائب الاستيفاء وهو أن يكون موصولا له اليه ويثبت ذلك بملك اليد والحبس يقع الامن من الجور ومحافة بجور المرتين الرهن وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيسارع الى قضاء الدين أو لضعفه فاذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجهه وقد تقرر بالهلاك فلما استوفى الدين بعده يؤدى الى الر بالانه يكون استيفاء ثانيا ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن لان استيفاء الاول ينقضي بالردي على الراهن فلا يشكر ولا يقال انما صار مستوفيا بملك اليد لا بملك الرقبة وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له أن يستوفيه بأخذ حقه كدلا أو صار مستوفيا بالمالية دون العين فيكون له الاستيفاء ثانيا لا بأخذ حقه في العين كدلا لاننا نقول لا وجه الى استيفاء الباقي وهو ملك الرقبة بدون ملك اليد أو ملك العين بدون ملك المالية اذ لا يتصور ذلك فيسقط الضرورة كما اذا استوفى زيوفا فكان الجباة فان حقه في الجودة يبطل لعدم تصور استيفاء الجودة وحده بدون العين فاذا لم يملك العين

مضمون في مقدار الدين وانما اختلافوا في الزيادة على قدر الدين فعند عمر رضي الله عنه هي أمانة وقول الحنفي بقى أنه أمانة في مقدار الدين خرق للاجماع فلا يسمع اه (قوله بدون ملك اليد) يعني اذا رد الرهن الى صاحبه بفوت ملك اليد عن المرتين ولا يمكن القول بالاستيفاء حينئذ لان استيفاء المرتين دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور لانه محال فاذا لم يمكن الاستيفاء وطولب الراهن بأداء الدين لا يلزم الربا لانه لم يشكر بالاستيفاء اه اتقاني (قوله فاذا) أي اذا ثبت أن الاستيفاء يقع بالمالية دون العين بقيت العين أمانة في يد المرتين اه قارئ الهداية وكتب مانصه في هذا الكلام خلل اه من خط قارئ الهداية

(قوله بقي ملك الراهن فيه أمانة) قال في الهداية والاستيفاء يقع بالمالية أما العين أمانة قال الاتفاق وهذا جواب سؤال بأن يقال لأنسلم أن الرهن استيفاء للدين من وجه فلو كان استيفاء للدين لا يتخلو أمانة كان استيفاء لعين الدين أو استيفاء لبديل الدين لا وجه إلى الأول لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه ولا وجه إلى الثاني لاجتماع أن الرهن بالمسلم فيه وبديل الصرف قبل القبض يجوز مع أن الاستبداد بهما قبل القبض لا يجوز فأجاب عنه بهذا فاندفع (٦٥) السؤال لأن الجائنة ثابتة باعتبار صفة

المالية فكان العين كالكيس
فلو كان أوفى حقه من
الدرهم في الكيس يكون
ما في الكيس مضمونا دون
الكيس فكذا هنا ما في العين
من صفة المالية مضمون
دون العين فانها أمانة لأنها
ملك الراهن ونفقة عليه اه
(قوله ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يعلق الرهن)
أي لا علق بالدين (قوله له
غنه) أي زوائده وعليه
غرمه أي نفقته وكذا اه
وكتب مانصه قال في الفائق
يقال غلق الرهن غلقا إذا
بقي في يد المرتهن لا يقدر على
تخليصه وكان من أفاعيل
الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد
ما عليه في الوقت المؤقت
ملك المرتهن الرهن اه غاية
(قوله بأن يصير مملوكا كله)
أي للمرتهن اه (قوله منها)
أي منها أن الرهن أمانة عنده
وإذا هلك لا يسقط الدين
وعندنا يسقط ومنها اه غاية
(قوله وهو عينه للبيع)
أي وقضاء الدين من غنه اه
(قوله يسرى إلى الولد عندنا)
لأنه صفة شرعية للام
فيسرى إلى الولد الملك الرقبة
اه اتفاق (قوله ومنها) أن رهن

بقي ملك الراهن فيه أمانة في يده فتكون نفقته حيا وكفنه ميتا عليه لأنها مأمونة المالك ولو اشتراه المرتهن
لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأن عينه أمانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون وقوله عليه
الصلاة والسلام صاحبه غنه وعليه غرمه قلنا يحتمل أن يكون صاحب هو المرتهن كما يقال للضارب
صاحب المال وعن أبي يوسف رحمه الله في تفسير الحديث أن الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن فلا يكون
مضمونا ولا يعلق وإن كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل وعن أبي عبيدة أنهم جاعلوا واحد يقول
رجع الرهن إلى ربه فيكون غنه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فإذا كان الحديث مؤولا
لا يلزم حجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يعلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بأن يصير مملوكا
له كذا ذكره الكرخي رحمه الله عن السلف وعن النخعي رحمه الله في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ
منه درهما فقال إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا والآخر حق لك فقال إبراهيم لا يعلق الرهن فجعله جوابا
للسؤال وموجب الرهن ثبوت يدا الاستيفاء وهذا يحقق الصيانة وإن كان فراغ الذمة من ضرورهاته
بخلاف الأصل والشهود لأن الاستيفاء فيها احتى يسقط دينه بالهالك فإصله أن حكم الرهن عندنا
صيرورة الرهن محتسبا دينه باثبات يدا الاستيفاء عليه وعنده تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع
وجعله أولى به وتقديره على سائر الغرماء فيخرج على الأصلين عدة مسائل كلها تختلف فيها منها أن
الراهن ممنوع من الاسترداد لا تنفع به عندنا لأنه بفوت موجه وهو الاحتباس وعنده لا يمنع منه لأنه
لا ينافي موجه وهو تعيينه للبيع ومنها أن حكم الرهن يسرى إلى الولد عندنا فيجس مع الأصل وعنده
لا يسرى لأن الولد الحادث بعد الاستيفاء في حقيقة الاستيفاء يكون للمستوفى فكذا في الاستيفاء الحكيم
وعنده لما كان حكم الرهن تعيينه للبيع فتعين عين المبيع لا يوجب تعيين عين أخرى له ومنها أن رهن
المشاع لا يجوز عندنا لأن حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعنده يجوز لا مكان بيعه ثم كيفية
الضمان ما ذكره في المختصر وهو أن يكون مضمونا بالقل من قيمته ومن الدين إلى آخر ما ذكره على ما بينا
وقال زفر رحمه الله الرهن كله مضمون بالقيمة حتى إذا كان قيمته أكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان
الفضل لقول علي رضي الله عنه يتراد أن الفضل في الرهن والتراد يكون من الجانبين فيرجع كل واحد
منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك ولأن الزيادة على الدين من هونته لكونها محبوسة به فتكون مضمونة
كما في قدر الدين ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولأن يد المرتهن يد
استيفاء فلا توجب الضمان إلا بقدر المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء بأن أوفاه دراهم في كيس أكثر من
حقه يكون مضمونا عليه بقدر الدين والفضل أمانة والزائدة من هونته ضرورة امتناع حبس الأصل بدونها
ولا ضرورة في حق الضمان والمراد بالتراد في المروي عن علي رضي الله عنه حالة البيع فإنه روى عنه
أنه قال المرتهن أمين في الفضل وروى ابن الحنفية عنه أنه مثل مذهبنا فلم يبق فيه حجة وكيفية الضمان
فيما إذا كان مضمونا بالاعيان المضمونة وقد هلك الرهن أن يقال لمن في يده العين سلم العين إلى المرتهن
وأخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين لأن الرهن مضمون بالأقل منهما إذا سلم المرهون بهما بمنزلة
الدين المرهون به فإذا وصل إلى المرتهن العين وجب عليه أن يرد قدر المضمون لأن الزائد عليه أمانة وإن

(٩ - زيلعي سادس) المشاع الخ) ومنها أن للراهن أن يتنفع بالمرهون ويشرب لبنه عنده لأنه باق على ملكه وعندنا ليس له ذلك لأن فيه
ابطال ملك البدع عليه ومنها أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون بطل اعتاقه وعندنا يفسد قيمته إن كان موصرا ويكون رهنا مكانه
وإن كان معسرا سعى العبد في قيمته اه غاية (قوله وعنده يجوز لا مكان بيعه) أي واستيفاء الدين من غنه اه غاية وروى ابن الحنفية عن
علي أنه قال إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به نهلك فهو عافيه لأنه أمين في الفضل وإن كان بأقل مما رهن به رد الرهن الفضل اه اتفاق

(قوله ولا يصح الرهن الا بدين مضمون) وقيد الدين بالضمون على وجه التأكيد والجميع المضمون مضمونة كذا قال في شرح الاقطع
وقبل اريد بالدين المضمون ما كان واجبا بالحل أي لا يصح الا بدين واجب بالحل لا بدين سيجب واحترز به عن الرهن بالدرك فانه لا يصح
وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وقبل احتراز عن بدل الكتابة فان الرهن به لا يصح لان المضمون هو الذي لا يسقط الا
بالاداء أو بالبراء وبذل الكتابة ليس كذا ثبت بفساد النفس وفي الفتاوى يجوز الرهن ببذل الكتابة والاصح ما قاله في شرح
الاقطع اه انقضى (قوله للمرتهن أن يطالب الراهن الخ) قال الكرخي ويبيع الخا كم الرهن في دين المرتهن على قول أبي يوسف ومحمد
ولا يبيعه في قول أبي حنيفة ولكن الخا كم يحبس الرهن حتى يؤدي الدين أو يبيع هو الرهن فيؤدي دينه الى هذا اللفظ الكرخي قال
الفسدوري في شرحه وهذا فرع على (٦٦) اختلافهم في الحجر بالفلس فعند أبي حنيفة أن الخا كم لا يبيع مال المتأسس ولكن

يحسبه حتى يبيعه وعلى قوله ما اذا امتنع من البيع باع عليه اه انقضى (قوله فكذلك الجواب) أي يؤمر المرتهن باحضار الرهن أولا اه غايه (قوله ولا يكف احضار الرهن) أي ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن ان طلبه الراهن لانه غائب فيجوز له الهلاك فيبطل أيضا الدين فاذا حلف اقتضى دينه اه غايه وكتب مانعه قال في الكافي واذا طالب المرتهن بالدين أمر المرتهن باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلو أمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فربما ملك الرهن بعد ذلك أو يكون هالك قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه مرتين فاذا أحضره أمر الراهن بتسليم دينه أولا لئنه حق المرتهن في الرهن حتى يبيع فيه وان كان له حل وموئنه يستوفى دينه ولا يكف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم بالتخليه دون النقل لانه ينضربه زيادة ضرر لم يلزمه في العقد ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه لان

هلك العين المرهون بها قبل الرهن فالرهن رهن على حاله بقيمة تلك العين وان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بالاقبل من قيمته ومن قيمة العين حتى يرجع المرتهن على الراهن بالرائدان كانت قيمة العين أكثر ولا يرجع الراهن على المرتهن ان كانت قيمة الرهن أكثر لان الفضل من الرهن أمانة كما اذا كان مرهونا بالدين وفيه فضل وقال الفسوري في مختصره ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهذا يشير الى أن الرهن بالاعيان المضمونة لا يصح ويمكن أن يقال ان الموجب الاصل في قيمته وهي دين على ما بينا ووصف الدين بكونه مضمونا ووصف ضائع لا فائدة فيه لان الدين لا يكون الا مضمونا وذ كر قاضيان في فتواه وصاحب المبسوط اذا أخذ المولى ببذل الكتابة من مكاتبه رهنا جاز وان كان لا يجوز أخذ الكفيل به وفي المحيط المكاتب كالحرق في الرهن والارتهان وذ كر الطحاوي أنه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رجما الله لا يجوز والعصم الاول لان الرهن ابقاء والارتهان استيفاء وهو على كمالها ولورهن بمكاتبته عبدا فأبى العبد عن المكاتب اذا قضى القاضى بذلك وان رجع الا بدين بعد ذلك يكون رهنا بمكاتبته والعبد المأذون له في التجارة كالمكاتب حتى يملك الرهن والارتهان لما ذكرنا قال رحمه الله (وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) أي للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة وكذا لا تمتنع به الحبس لانه جراه الظلم وهو الماطلة على ما بيناه في القضاء مفصلا قال رحمه الله (ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا) اذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن أولا ليعلم أنه باق ولا يقبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام بدال الاستيفاء لانه يؤدي الى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل واذا أحضر المرتهن الرهن أمر الراهن بتسليم الدين أولا وهو المراد بقوله والراهن بأداء دينه أولا لئنه حق المرتهن في الدين كاتعين حق الراهن في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كافي لتسليم المبيع والثمن يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن أولا لما ذكرنا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه العقد فان كان الرهن مما الاجل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاما كن كلها كبة واحدة في حق التسليم ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم والاجماع وان كان له حل وموئنه يستوفى دينه ولا يكف احضار الرهن لانه نقل والواجب عليه التسليم بالتخليه دون النقل لانه ينضربه زيادة ضرر لم يلزمه في العقد ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه لان

في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولا وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولاجل له ولا مؤنة لان بيعه الاما كن كلها ككان العقد في الاجل له ولا مؤنة الا ترى أنه لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء في السلم والاجماع فيؤمر باحضاره وان كان له حل وموئنه يأخذ دينه ولا يكف المرتهن على احضار الرهن لان المرتهن عاجز عن الاحضار والتسليم غير واجب في بلد لم يجز فيه العقد ولان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخليه لا النقل من مكان الى مكان لان العين أمانة ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما هلك اه قلت والحاصل أن المرتهن اذا طالب الراهن بدينه فلا يخلو إما أن يكون الطالب في البلد الذي وقع عقد الرهن فيه أو في غيرهما فان كان فيهما أمر المرتهن أولا باحضار الرهن سواء كان له حل وموئنه أولا فاذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين وان كان في غيرهما فكذلك فيما لم يكن له حل وموئنه وان كان له حل وموئنه يأخذ دينه ولا يؤمر باحضاره (قوله ولو بيع الرهن لا يكف المرتهن) الذي يخط الشارح لا يكف المشتري فليتامل وانظر عبارة الكافي والهداية والتمهية وغيرها يظهر لك ما في كلام الشارح والله الموفق اه (قوله احضار ثمن) كذا يخط الشارح

بيعه بأمر الراهن فصح وصار الرهن ديناً فصار كانه رهنه الراهن وهو دين ولو قبض الثمن بكلف احضاره
لقيام البذل مقام المبدل والذي يقبض الثمن هو البائع مرتباً كان أو عدلاً لانه هو العاقد وحقوق العقد
ترجع اليه وكما يكلف احضار الراهن باستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حصل اذا ادعى الراهن
هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما اذا ادعى الراهن هلاكه لانه لا فائدة في احضاره مع اقراره بهائه
وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل خطأ العبد الرهن حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاث سنين حيث لا يجبر
الراهن على قضاء الدين حتى يحضر المرتهن جميع القيمة لانه لم يصرد ديناً بذل الراهن وفيما تقدم صار ديناً
بفعله ولا بد من احضار جميع القيمة لانه يقوم مقام العين لكونها بدلا عنها ولو وضع الرهن على يد عدل
وأذن بالاداء ففعل ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف احضار الرهن لانه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد
غيره فلم يكن تسليمه في قدرته وكذا لو وضعه العدل في يده من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي
في يده بقتر بالوديعة من العدل يقول لأدري لمن هو يجب الرهن على قضاء الدين لان احضار الرهن ليس
على المرتهن لانه لم يقبض منه وكذا اذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا بخلاف ما اذا وجد الذي
أودعه العدل الرهن بأن قال هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشئ حتى يثبت أنه رهن لانه
لما وجد فقد نوى المال والتوى على المرتهن فيتحقق الاستيفاء فلا يكلف المطالبة به قال رحمه الله (فإن كان
الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضى
بتمنه الدين لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين
لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل فلو قضا البعوض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في
حبس المبيع قال رحمه الله (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن اليه
لزوال المنافع من التسليم بوصول حق المرتهن اليه فلو هلك الرهن بعد قضا الدين قبل تسليمه إلى الراهن
استرد الراهن ما قضا من الدين لانه يمين بالهالك أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق فكان الثاني
استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وهذا لانه بإبقاء الدين لا ينفسخ الرهن حتى يردّه إلى صاحبه فيكون
مضموناً على حاله بعد قضا الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين وكذا لو فسخا الرهن
لا ينفسخ مادام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يكون كما
لو هلك قبله فيكون هالكاً بدينه بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استصحاباً لانه لم يبق رهناً لان
بقاء رهناً بأمرين بالقبض والدين فإذا كان أحداهما لم يبق رهناً قال رحمه الله (ولا يفتقع المرتهن بالرهن
استخداماً ما وسكنى وليسوا بأجرة واعارة) لان الرهن يقضى الحبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا
يجوز له الانتفاع إلا بتسلط منه وإن فعل كان متعدياً ولا يسطل الرهن بالتعدي قال رحمه الله (ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) معناه أن يكون الولد أضافاً في عياله لان عينه أمانة في يده
على ما بينا فصار كالوديعة وأجير الخاض كولد الذي في عياله وهو الذي استأجره مشاهرة أو ممانهة
والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو أن المرأة لودفته إلى زوجها لا تضمن قال رحمه الله (وضمن
بحفظه بغيرهم وبأيداعه وتعبه قيمته) لما بينا أن عينه وديعة ووديعة تضمن بالهالك لهذه الاشياء لكونه
متعدياً بغيره فضمن جميع قيمته كالغصوب وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بينا في مودع
المودع في كتاب الوديعة ثم أن قضى الثاني بالقيمة من جنس الدين بالتيقن فصار صاحبه رداً للقضاء إذا كان
الدين حالاً فلا يطالب كل واحد منهم ما صاحبه إلا بالفضل وإن كان مؤجلاً يضمن المرتهن قيمته وتكون
رهناً عنده لانه بدل الرهن فيكون له حكم أصله فإذا حصل الأجل أخذ بدينه وإن قضى بالقيمة من
خلاف جنس الدين كان الضمان رهناً عنده إلى أن يقضيه دينه لانه بدل الرهن فأخذ حكمه ولو رهنه
خاتماً فجعل في خنصره ضمن لانه استعمل الرهن فصار متعدياً به والبيني واليسري في ذلك سواء لان العادة
فيه مختلفة ولو جعله في قبضة الاصابع كان رهناً على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ

(قوله لانه لم يصرد ديناً بفعل
الراهن) أي بل بفعل الاجنبي
اه (قوله حتى لو أن امرأة
المخ) لقطة لو بائة في خط
الشارح (قوله لكونه متعدياً
بها) فصار غاصباً اه (قوله
كالغصوب) لان الزيادة
على مقدار الدين أمانة
والامانات تضمن بالتعدي
اه هداية (قوله في كتاب
الوديعة) يعني أن في تضمن
المودع الثاني خلافاً عند
أبي حنيفة لان ضمان عليه
وعندهما عليه الضمان
كلاول اه غايه

(قوله وان وضعه على عاتقه لا يضمن) ثم ينبغي لك ان تعرف ان المراد بعدم الضمان فيما بعد حفظ واستعمال الا لا يضمن ضمان الغصب لانه لا يضمن أصلاً لانه مضمون (٦٨) بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الاقل من قيمته ومن الدين كالتخاتم اذا جعله في

اصبع لا يضمنه في العرف والعادة وكالتوب اذا القاه على عاتقه وبه صرح في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله سواء كان في الرهن فضل) أي على الدين اه غايه (قوله ومن هذا القسم) أي القسم الذي يجب مؤنته على المرتهن اه (قوله اذا كان كله مضموناً) أي بان كان قيمة الرهن والدين سواء اه

باب ما يجوز ارتهانه والا رتهان به وما لا يجوز

لما ذكر قبل هذا مقدمات الرهن شرع بفصل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لان التفصيل بعد الاجال اه اتقاني (قوله في المتن لا يجوز رهن المشاع) قال الاتقاني وعبارات اصحابنا فيه مختلفة قال بعضهم باطل وهو اختيار الكرخي وقال بعضهم فاسد كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي اه وقال السكاكي رحمه الله ثم ذكر عدم جواز رهن المشاع ولم يذكر انه باطل أو فاسد وفي المغني والذخيرة اشارة الى انه فاسد لا باطل حيث قال والمقبوض يحكم الرهن الفاسد مضمون في العصم وفي الرهن الباطل لالان الباطل لا ينعقد أصلاً فكان كالبيع الفاسد فيكون كالبيع الفاسد بشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضموناً فاذا وجدت شرائط الجواز انعقد صحها واذا فقدت شرط من شرائط جوازه انعقد فاسداً وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل

لا من باب الاستعمال بخلاف المالك الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال بخلاف المالك وكذا الطيلسان ان لبسه ليس له اعتاد اضمن وان وضعه على عاتقه لا يضمن ولورنه سيدين فنقلدهما ضمن وفي الثلاثة لا يضمن لان العادة جرت بين الشجعان بنقلد السيوف في الحرب دون الثلاثة ولورنه خاتمين فليس خاتماً فوق خاتم فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن لانه مستعمل واذا فلا لانه حافظ قال رحمه الله (وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن) والاصل فيه أن ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا ما نفعه مملوكة له فيكون أصلاً ومؤنته عليه لما انه مؤنة ملكه كما في الوديعة وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه وأجرة الراعي مثله لانه علف البهائم ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة نظير ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجدادته والقيام بصالحه وكل ما كان لحفظه أو لردّه الى يد المرتهن أو لردّ جزئ منه كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ لان المالك حق له والحفظ واجب عليه فتكون مؤنته عليه وكذلك أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن وعن أبي يوسف رحمه الله ان أجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل الأتقي اذا كان كله مضموناً لان بدلا استيفاء كانت ثابتة على المحل ويحتاج الى اعادته بدلا استيفاء ليردّه على المالك فكانت من مؤنة الرد فتكون عليه وان كان بعضه أمانة فيقدر المضمون على المرتهن وحصة الامانة على الراهن لان الرد لا إعادة البدو يده في الزيادة بد المالك اذ هو كالودع فيها فتكون على المالك بخلاف أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن فان كلها تجب على المرتهن كيفما كان لان وجوبه لاجل الجنس وحق الجنس ثابت له في الكل وأما الجعل فلجل الضمان فيقدر بقدره والمداواة والفداء من الجنابة يتقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن لان مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يطل الرهن به في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه ألا ترى انه لو باع الخارج كله في غير الرهن قبل أداء العشر يجوز فكذا انه أن يخرج بدل العشر من مال آخر واذا كان ملكه ثابتاً فيه بقي رهنا على حاله بخلاف استحقاق جزء شائع من الرهن حيث يطل الرهن في الباقي لانه يتبين بالاستحقاق انه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شائعاً من الابتداء وتبين أن الرهن كان باطلاً ولا كذلك وجوب العشر لان وجوبه لا ينافي ملك الراهن لانيه ولا في غيره ثم اذا خرج منه العشر خرج ذلك الجزء عن ملكه في ذلك الوقت فلم يوجب شيئا وعافي الباقي لا طارثاً ولا مقارناً وما اذا ما أحدهما ما يجب على الآخر بغير أمر القاضى فهو منقطع كما اذا قضى دين غيره بغير أمره وان كان بأمر القاضى وجعل ديناً على الآخر يرجع عليه ويجوز تأمر القاضى من غير تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع عليه كافي اللفظة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضراً وان كان بأمر القاضى لانه يمكنه أن يرفع الأمر الى القاضى فيأمر صاحبه بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين وهي فرع مسئلة الجرح لان القاضى لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه لانه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عليه عنده وعند أبي يوسف رحمه الله ذلك فينفذ أمره عليه والله أعلم

باب ما يجوز ارتهانه والا رتهان به وما لا يجوز

قال رحمه الله (لا يجوز رهن المشاع) وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان موجه عنده استحقاق بيعه وتعيينه

فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد فكان كالبيع الفاسد بشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضموناً فاذا وجدت شرائط الجواز انعقد صحها واذا فقدت شرط من شرائط جوازه انعقد فاسداً وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل

مضمونا لا يكون الرهن منعقدا اه سيأتي في كلام الشارح في الصفحة الآتية ما يفيد أن رهن المشاع باطل في مسئلة لو استحق بعض الرهن فانه قال في آخره لانه تبين بالاستيفاء أن الرهن وقع باطلا اه وذكر أن رهن المشغول باطل اه (قوله ولنا) أي فيه وجهان أحدهما اه (قوله أن موجه ثبوت بدلا استيفاء) والمراد منه اختصاص المرتن بالرهن حسبما إلى أن يقضى الراهن دينه وهذا المعنى لا يتصور في المشاع لان اليد لا تثبت حقيقة الاعلى جزء معين اه اتفاقى (قوله فيصير كأنه رهنه يوما ويومالا) قال الاتفاقى وكأنه قال رهنك يوما ويومالا ولو صرح بذلك لا يصح الرهن فكذا هذا اه (قوله لان ثبوت اليد في المشاع لا يتصور) هذا على الوجه الاول اه (قوله ولانه الخ) هذا على الوجه الثاني اه (قوله والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن) وصورتها أن يוכל الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعا ومنه فانه يبيع بعض العين أو برهن قلبا فيه عشرون درهما فاضة بعشرة دراهم فينكسر فيضمن المرتن نصف القلب وهي حصوة المضمون وتبقى حصوة الأمانة رهنًا فبطلت حتى لا يكون مشاعا اه اتفاقى وكعب مانصه في الذخيرة صورته أن يرهن جميع الرهن ثم تقاضى العقد في النصف وردته المرتن اه (٦٩) (قوله فأنشبه الهبة) فان الشروع الطارئ لا يمنع بقاءها اه (قوله وفي مثله يستوى الابتداء الخ) فان قيل لو زوج الأب ابنته من مكانه جاز ولا يبطل النكاح عوت الأب ولو تزوجت مكانها ابتداء لا يجوز فلان ان المكاتب لا علق بسبب من اسباب الملك فكذا بالوراثة واذا تزوجت مكانها ابتداء انما لا يجوز لان الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه لا يجوز اه معراج (قوله فصار في معنى المشاع) قال في الهداية وكذا اذا رهن الارض دون التخييل أو دون الزرع أو التخييل دون الثمر لان الاتصال يتصور بالطرفين فصار

له والمشاع يقبل ذلك وإن كان استيفاء فلا استيفاء لحقيقي لا يتبع بالشروع فكذا الحكمى ولان موجه ثبوت بدلا استيفاء واستحقاق الحبس الدائم له سيل مقصوده وهو الاستيثاق من الوجه الذى يبنوا ذلك لا يحصل الا بثبوت اليد عليه ولهذا شرط فى النص أن يكون مقبوضا بخلاف حقيقة الاستيفاء لان موجهها ملك العين المستوفاة فقط لان الحبس والملك يتصور في المشاع ولا يتصور الحبس الدائم فيه لانه يبطل بالهبة فيصير كأنه رهنه يوما ويومالا ولهذا يستوى فيه ما يحتل القسمة وما لا يحتلها بخلاف الهبة حيث يجوز فيها الاحتل القسمة لان موجهها الملك وذلك لا يتبع بالشروع وانما ينعها لزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم لا غير ولا يجوز من شريكه أيضا لان ثبوت اليد في المشاع لا يتصور ولانه لو جاز لاسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوما ويومالا بخلاف الاجارة حيث يجوز في المشاع من شريكه لان حكمها التمكن من الانتفاع بالحبس والشريك متمم يمكن من ذلك فيجوز بخلاف غير الشريك والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يمنع لان حكم البتداء أسهل من الابتداء فأنشبه الهبة وجه الاول أن الامتناع لعدم الخلية وفي مثله يستوى الابتداء والبقاء كالحرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لان المشاع لا يمنع حكمها وهو الملك والمنع في الابتداء انفى الغرامة على ما عرف ولا حاجة الى اعتبارها في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح انفسخ في بعض المرهون قال رحمه الله (ولا الثمرة على النخل دونها ولا زرع في الارض دونها ولا تخيل في الارض دونها) لان القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع وعن أبي حنيفة رحمه الله أن رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بوضاحتها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للثابت فتكون الارض جميعها رهنًا وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن التخييل بوضاحتها جاز لانه رهن الارض بما فيها من التخييل وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ويدخل في رهن الارض النخل والتمر على النخل والزرع والرطوبة

الاصل أن المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون لم يجوز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال وعن أبي حنيفة الى آخر ما ذكره الشارح اه (قوله فتكون الارض جميعها رهنًا الخ) قال الكرخي في مختصره ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يجوزه ويذهب الى المرتن ولا رهن ذلك دون ثمرته ولا رهنه دون الارض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في أرض دون الارض وكذلك ان رهن زرعًا في أرض دون الارض أو رهن الارض دون الزرع ولا يجوز رهن الارض دون ما فيها من نخل أو شجر أو كرم الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان المرهون متصل بغيره لا يمكن حبسه دونه فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل لانه لا يتأتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى اه قال الاتفاقى وأما اذا رهن الارض واستثنى النخل بوضاحتها جاز في قولهم جميعا لانه رهن ماسود ذلك بقعة محوزة مجاورة لمكان النخل فيصح فيها الرهن كذا ذكر القنطوري في شرحه اه (قوله وهي مشغولة بملك الراهن) أي وهو البناء اه (قوله ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وان قال رهنك هذه الدار وهذه الارض أو هذه القرية وأطلق القول اطلاقا ولم يخص شيئا دون شيء دخل البناء والنخل والشجر والكرم الذى في الارض في الرهن وكذلك يدخل الزرع والرطوبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لان الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن وخارج من ملك البائع في البيع وهذا قولهم جميعا الى هنا لفظ الكرخي

في مختصره قال القدوري في شرحه وأما البناء والغرس في البيع وإن لم تفتقر هذه البيع إلى دخوله فلائدخل في الرهن وجهته تنف على دخوله أولى فأما الزرع ورطوبة فلا تدخل في البيع وتدخل في الرهن لما ينشأ في الثمرة أن الرهن لا يصح دون ذلك ودخوله فيه لا يخرج من ملك الراهن فلائدخل تحتها إلا قد اه اتفاقاً رحمه الله تعالى (قوله سوى النخل) يعني وما هو في معناها مما هو متبدل بالبيع اتصال قرار كالبناى وقد تقدم في المتن أن البناء والشجر يدخلان في البيع بلاذكر ولما كان حكم النخل وسائر الأشجار والبناء في البيع سواء للمعنى الجامع فيها وهو الاتصال قراراً اقتصر الشارح على استثناء النخل وهذا مما لا يخفى على أحد الطلبة فضلاً عن الشارح رحمه الله فلا تنظر في كلامه والله (٧٠) تعالى أعلم اه كاتبه (قوله ولو استحق بعضه الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي فان

رهـن الأرض بما فيها أو الدار ثم استحق بعض الرهن تـلـسـرـت إلى ما بقي فإن كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين وإن كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله إلى هنا لفظ الكرخي رحمه الله يعني أن كان الباقي مفروضاً في الرهن فيه وإن كان شائعاً ما بطل وذلك لأن الاستحقاق يبين أن المستحق لم يكن داخل في العقد فصار رهنه لما بقي فإن كان مفروضاً جاز ولا فلا قال الامام الاسييجي في شرح الطحاوي وإن استحق بعض الرهن بعد حصته فإنه ينظر أن كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يجعل أن يجوز الرهن عليه ابتداءً فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوساً بجميع الدين ولكنه يكون محبوساً بخصته من الدين أن قسم الدين على قيمته

والبناء والغرس لأنه تابع لاتصاله فيدخل تبعاً تحتها للعقد بخلاف البيع حيث لا تدخل هذه الأشياء في بيع الأرض سوى النخل لأن بيع الأرض والنخل بدون هذه الأشياء جائز فلا حاجة إلى ادخالها في البيع من غير ذكر وبخلاف المنافع الموضوع فيها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذلك لأنه ليس بتابع بوجهها ولهذا الوعاء بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل المنافع وهذه الأشياء تدخل وكذا تدخل هذه الأشياء في رهن الدار والقرية لما ذكرنا ولو استحق بعضه أن كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده جاز وذلك بأن يكون المستحق موضعاً معيناً لأن رهنه ابتداءً يجوز فكذلك بقاءه وإن كان الباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه بأن استحق جزأً شائعاً أو ما هو في معنى الشائع كالنمر ونحوه بطل لأنه يبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلاً ويمنع التسليم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة حتى إذا رهن داراً وهو فيها وقال سلمتها اليك لا يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها اليك لأن التسليم الأول وهو فيه ما وقع باطلاً لشغلها به فلا بد من تجديد التسليم بعد الخروج منها كما إذا سلمها ومتاعه فيها ومنع تسليم الدابة المرهونة الخيل الذي عليها فلا يتم حتى يلقى الخيل بخلاف ما إذا رهن الخيل دونها حيث يكون رهنها تاماً إذا دفعها إليه لأن الدابة مشغولة نصار كما إذا رهن متاعاً في داراً أو وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما إذا رهن سرجاً على دابة أو لحاماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللحام حيث لا يكون رهنها حتى ينزعه منها ثم يسلمه إليه لأنه من نواصب الدابة بقرعة الثمرة لا تخيل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر قال رحمه الله (والخز والمدر والمكاتب وأم الولد) لأن موجب الرهن ثبوت بد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متعذر لاستحقاقهم الجزية فصاروا كالخز قال رحمه الله (ولا بالامانات والدرك والبيع) أي لا يجوز الرهن بهذه الأشياء أما بالامانات كأوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة فلان قبض الرهن مضمون بما رهن به لكونه استيفاءً لأن نفسه فلا بد من ضمان المرهون به ليقع الرهن مضموناً به ويستحق استيفاءه من الرهن والامانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاءها من الرهن لتعنيها حال بقائها وعدم وجوب الضمان بعدها كما فاصدت كالعبد الخاني والعبد المأذون له في التجارة والشفعة فإن الرهن بها لا يجوز لعدم الضمان فإن العبد غير مضمون على المولى والشفعة غير مضمونة على المشتري بخلاف الأعيان المضمونة كالغصوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم العمد حيث يصح الرهن بها لأن الوجوب فيها متقرر إذا الواجب فيها القيمة والعين مختص على ما عليه الجمهور وللقبضة شبهة الوجوب على ما قاله البعض فتكون رهنها بما تقرر وجوبه أو سببه وأما الدرك فلان الرهن استيفاءً ولا استيفاء قبل الوجوب لأن معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فما لم يستحق لا يجب على البائع رد الثمن وكذا بعد

وقيمة ما استحق منه من حيث أنه لو ملك الباقي لم يملك بخصته من الدين وإن كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الاستحقاق الدين بخلاف ما إذا رهن الباقي بالدين ابتداءً وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقي بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه فإنه يبطل الرهن اه اتفاقاً (قوله ويمنع التسليم كون الراهن الخ) وكذا امتناعه في الوعاء المرهون اه (قوله وقال سلمتها اليك) فقال المرتضى قد قبلت اه غاية (قوله فلا يتم حتى يلقى الخيل) أي عنها ويدفعها اه (قوله إذا دفعها إليه) لأن الرهن ليس بمشغول بغيره ولا تابعاً له فصار كرهن منافع في دار إذا دخل بينه وبينه اه غاية (قوله حتى قالوا) أي قالوا لو رهنه دابة عليها سرج ولحام ورسن وذلك للرهن دخل في الرهن لأنه من نواصبه فلا يصح إقراره بالرهن دونها اه اتفاقاً (قوله والاستيفاء من هؤلاء متعذر) أما الحر لعدم المالية وأما الباقون اه (قوله أو سببه) أي سبب وجوبه اه وكتب ما نصه فيه لفظ ونشر مرتب اه

(قوله كافي الصوم والصلاة) أي لو نذر بالصوم والصلاة والصدقة يصح لأنه اتزام المطالبة بالقول فكذا الكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين اهـ (قوله حيث وقع باطلا) وكذا بعد حلول الدرك لأنه لا عقد لوقوعه باطلا ولهذا لا يملك حبسه قاله الكاكي اهـ (قوله فيعطى المرتهن للراهن مائة) فإن قال أنا أعطيك المساقا لمحمد لا يصديق في أقل من درهم اهـ خلاصة (قوله لا بالاعيان المضمونة بنفسها) وهي التي يجب مثلها عندها كهي ان كان لها مثل أو القيمة ان لم يكن مثل كالغصوب في يد الغاصب والمهر في يد الزوج وبطل الخلع في يد المرأة اهـ بدائع (قوله ولا يجوز بالاعيان المضمونة الخ) كالمبيع في يد البائع اهـ (قوله وان هلك الرهن الخ) قال الاتقاني فان هلك الرهن في يد المشتري فالمبيع على حاله ويذهب الرهن بغير شيء (٧١) لأنه غير مضمون ولو أعطاه المؤجر رهنًا

بعد الاجارة قال الرهن باطل لأنه ليس بمضمون عليه لا ترى أنها اذا هلك انفسخت الاجارة كذا ذكر القدوري في شرحه اهـ (قوله انه لا اعتبار بالباطل) قال في الخلاصة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن به لم يغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرخي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل فإنه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فأخذ به رهنًا فهلك الرهن يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف اهـ وقال في النبايع أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع فلا يصح أخذ الرهن به فإن أخذ به رهنًا وهلك في يده فإن هلك في يده قبل حبسه ضمنه ضمان الغصب وذكر محمد في كتاب الصرف أنه يجوز أخذ الرهن

الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن ويضخ اليه لا احتمال أن يجيز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث يجوز لأن الكفالة يجوز قطعها بشرط ملائم على ما عرف في موضعه وهذا لأنها التزام المطالبة والتزام الافعال معقلا أو مضافا إلى المال جائز كافي الصوم والصلاة وليس فيها شيء من معنى التملك ولا كذلك الرهن فإنه استيفاء فيكون غليكا والتمليكات بأسرها لا يجوز تعليقها ولا اضافتها فافترقا ولو قبض الرهن بالدرك قبل التوجب بالاستحقاق فهلك عند المشتري يملك أمانته لأنه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول رهنك هذا بألف لتقرضني وهلك في يد المرتهن حيث يملك بما سمي من المال لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا اقتضاء لان الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه فلا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفاء مبنيا عليه ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشراء فيكون مضمونا عليه بالأقل مما سمي ومن قيمة الرهن اذا سمي قدر الموعود وان لم يسم قدره بأن رهنه على أن يعطيه شيئا فذلك الرهن في يده يعطى المرتهن للراهن مائة لأنه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه كالأقر بدين بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته لأنه مضمون بنفسه كالمبيع الفاسد والمغصوب فلا يتقدر بغيره ولا كذلك الرهن فإنه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدرا به وروى الملعلي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود بالغلة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء وأما بالمبيع فإنه مضمون بغيره فإنه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء والرهن لا يجوز إلا بالاعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها كالرهن وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لأنه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء قال رحمه الله (وانما يصح بدين ولو موعودا) أي الرهن يصح بدين وان كان الدين موعودا ولا يصح بغيره وقد بينا المعنى فيه وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهر لا يكتفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة حتى لو ادعى على رجل ديناً ألف درهم مثلاً فلا أنكر المدعي عليه فصاحه على خمسمائة على الإنكار فأعطاهم رهنًا باسوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادف أن لادين عليه فإن المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للرهن باعتبار الظاهر ذكره محمد رحمه الله في الجامع وكذا لو اشترى عبدا ورهن بالثمن فهلك ثم ظهر أن العبد سر أو مستحق يجب على البائع أن يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد لان الدين كان ثابتا ظاهرا فبترتب عليه أحكامه لان الأحكام الشرعية تبقى على الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى السرار وكذا لو اشترى عبدا أو شاء ذكوة أو خلافة رهنه بثمنه فبأنتم ظهر

بالمبيع وان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصح أيضا بالمبيع به لانه اهـ وقال العيني في شرح الهداية بعد فقر بعبارته الهداية ان الرهن بالمبيع باطل فلا يكون مضمونا مائة وقال تاج الشريعة وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده المشتري اذا أخذ رهنًا من البائع بالمبيع فإن الرهن باطل فلهذا الرهن في يد المرتهن من غير أنه يملك مضمونا بالأقل من قيمته ومن المبيع اذا المرهون مال اهـ ما قاله العيني قلت فقد صرح في هذا بكون الرهن بالمبيع باطلا وجعل حكمه حكم الرهن الصحيح في كونه مضمونا بالأقل من قيمته ومن المبيع وهذا بخلاف ما مشى عليه القدوري وسائر المتون أن الرهن بالمبيع باطل وأنه غير مضمون والمعول على ما في المتون والله الموفق اهـ

أن العبد حر والشاة ممتعة وانخل خر كان الرهن مضمونا لما ذكرنا قال رحمه الله (ورأس مال السلم وعن
 الصرف والمسلم فيه) أي يجوز الرهن بهذه الاشياء وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن حكمه الاستيفاء
 وذلك بالاستبدال لاختلاف الجنس والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم ولنا أنه استيفاء من
 الوجه الذي يتناوهر المقصود بالرهن وانما يصير مستوفيا بالمالية لا بالعين ولهذا تكون عينه أمانة في يده
 حتى يجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن ولو كان مستوفيا به لوجب على المرتن وهما من حيث المالية
 جنس واحد فيجوز استيفاءه لا بمبادله قال رحمه الله (فإن هلك صار مستوفيا) لو جرد القبض واتحاد الجنس
 من حيث المالية وهو المضمون فيه هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وان افتراق قبل الهلاك بطل الصرف
 والسلم لقوات القبض حقيقة وحكم هذا إذا كان رهنا بديل الصرف أو رأس مال السلم وأن كان رهنا
 بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق لأن قبضه لا يجب في المجلس ثم إن هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للمسلم
 فيه فتم السلم كما إذا كان رهنا برأس المال أو بديل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه
 حكمه في الصرف والسلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى
 يحبس به والقياس أن لا يحبس به لأنه دين آخر ووجب بسبب آخر وهو القبض والسلم فيه ووجب بالعقد
 فلا يكون الرهن بأحدهما رهنا بالآخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير بأحدهما رهن ففصاه الذي
 به الرهن أو أبراء منه ليس له حبسه بالدين الآخر وجه الاستحسان أنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد
 الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لأنه بده
 فقام مقامه إذا الرهن بالشيء يكون رهنا بده كما إذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته ولو
 هلك الرهن بعد التفاسخ خضع به للمسلم فيه لأن رهنه به وإن كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع
 وأخذ بالثمن رهنا ثم تفاسخ المبيع له أن يحبس به لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن ولو هلك المهرون بهلك الثمن
 لأنه مهرون به وكذا لو اشترى عبدا شرا ففاسد أو أدى عنه كان للمشتري أن يجبس المبيع عند الفسخ
 ليستوفي الثمن ثم إذا هلك المبيع بهلك بقيمته فكذلك هذا ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مستلما يجب على
 رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم اليه ويأخذ رأس المال لأن الرهن مضمون به وقد بقي حكم
 الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم يهلك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو
 استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المسلم وفي واسترد رأس المال فكذلك هذه وهذا لأن الإقالة في باب السلم
 لا تختمل الفسخ بعد شيوع إهلاك الرهن لا تبطل قال رحمه الله (ولابد أن رهن بدين عليه عبد الطهارة)
 أي لو له الصغر لانه عاك أيداعه وهذا أنظر منه في حق الصبي لأن قيام المرتن بحفظه أبلغ مخافة
 الغرامه ولو هلك بهلك مضمونا والوديعة أمانة والوصي في هذا كالأب لما بنا وعن أبي يوسف وزفر
 رحمه الله أنهم ما لا يمكن ذلك وهو القياس لأن الرهن إبقاء حكمه فلا يمكن كونه كالإبقاء حقيقة وجه
 الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الإبقاء إزالة ملك الصغير من غير عوض بقابله في الحال وفي الرهن
 نص حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافتراقا وإذا جاز الرهن يصير المرتن مستوفيا لدينه عند
 هلاكه حكمه وبصر الأب والوصي موقفا له ويضمنان ذلك القدر للصغير وذكر في النهاية معز بالي
 الترتابي وهو إلى الإلزام أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر
 القيمة لأن الأب أن ينقذ عيال الصبي ولا كذلك الوصي ثم قال وذكر في الذخيرة والمغنى التسوية بينهما
 في الحكم وقال لا يضمنان الفضل لأنه أمانة وهو وديعة عند المرتن وله ما ولا يبايع الايداع وكذا الوسيط
 المرتن على البيع لأنه لو قيل على بيعه وهما على مكانة ثم إذا أخذ المرتن الثمن بدينه وجب عليه ما مثله
 لأنهما أوقبا دينه عاقلة وأصل هذه المسئلة البيع فإن الأب والوصي إذا باع مال الصغير من غير نفسه
 نفع المقاصة ويضمن للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا نفع المقاصة فأخذ البائع الثمن من المشتري
 للصغير وأخذ المشتري دينه من البائع وعلى هذا الخلاف لو قيل بالبيع إذا باعه من غير نفسه نفع

(قوله كان الرهن مضمونا لما ذكرنا) وقال القدوري
 في شرحه يهلك الرهن في
 هذه المسائل بغير شيء لأن
 المبيع غير مضمون بنفسه
 والقبض لم يتم في المشاع
 والمشغول ولم يصح في التجر
 والحركة ولو رهنه بإهداء
 واختار قول محمداه اختار
 (قوله يهلك الرهن في هذه
 المسائل) أعنى ما ذكره
 الشارح وفي رهن المشاع
 ورهن المشغول بحق الغير
 اه (قوله في الثمن ورأس
 مال السلم الخ) قال في
 اشارات الاسرار إذا أخذ
 ببطل الصرف ورأس
 المال في باب السلم رهنا
 فهلك قبل الافتراق ثم
 القبض استحسانا اه غايه
 (قوله وان افتراق قبل
 الهلاك) أي هلاك الرهن
 اه (قوله صار مستوفيا
 للمسلم فيه) وهذا ليس على
 إطلاقه لأنه انما يصير
 مستوفيا للمسلم فيه إذا كان
 في الرهن وفاء به أما إذا كان
 الرهن أقل منه فلا لا ترى
 إلى ما قال في باب السلم من
 شرح الطحاوي فإن هلك
 الرهن في يده صار مستوفيا
 للمسلم فيه وفي الزيادة
 يكون أمينا وإن كانت
 قيمته أقل من المسلم فيه صار
 مستوفيا لذلك القدر ويرجع
 عليه بالباقي اه اتفاقا
 (قوله فأخذ البائع) وهو
 الأب أو الوصي اه

(قوله فرهن الاب مناع الصغير الخ) يعني ارهن الاب مناع الصغير بدین للاب على الصغير بأن باع الاب ماله من الصغير أو رهن الاب مناع أحد ابنيه الصغيرين من الآخر بأن يكون لاحدهما دين على الآخر بأن باع الاب مال أحد الابنين من الآخر بأن يقول مثلاً بعت عبد ابني فلان من ابني فلان أو رهن الاب مناع الصغير من عبد تاجر للاب ولادين عن العبد بأن اشترى الاب مناع عبده التاجر الذي لادين عليه لاجل ابنه الصغير فصار للعبد دين على الصغير فرهن الاب مناع الصغير بدینه عند الاب اه (قوله ولو فعل الوصي ذلك الخ) أي لو ارهن الوصي مناع الصغير بدین للوصي على الصغير أو ارهن الوصي مناع الصغير بدین ابنه الصغير (٧٣) على الصغير اليتيم أو ارهن الوصي مناع

الصغير بدین عبد الوصي التاجر الذي لادين عليه على اليتيم أو رهن الوصي عينا للوصي بدین لليتيم على الوصي فذلك كله لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي ولا يجوز للوصي أن يرهن مناع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين لان الرهن منهما كالرهن من نفسه ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف أن الشخص الواحد لا يصلح أن يكون عاقدا من جانبين في عقود تتضمن عقودا متباينة وهـ هذا هكذا ولو رهن من ابن له كبير أو رهن من أبيه أو مكاتبه أو من عبد تاجر عليه دين جاز لان العقد من هؤلاء ليس كالعقد من نفسه ألا ترى أنه ليس له ولاية عليهم بخلاف البيع من هؤلاء عند أبي حنيفة حيث لا يصح لانه انما لا يصح لمكان التهمة حتى لو انتفت التهمة بأن بيع بمن عتق الغيبة

المقاصدة بنفس البيع عندهما ويضمن الوكيل الثمن للوكل وعنده لا تقع وإذا كان من أصله أنه لا يملك قضاء دين نفسه بمال الوصي بطريق البيع فكذلك لا يملك بطريق الرهن وعندهما للمالك بطريق البيع ملك بطريق الرهن أيضا لان الرهن نظير البيع من حيث وجود المسألة بوجوب الضمان على المرتهن كوجوب الثمن على المشتري وإذا كان للاب ولابنه الصغير أو لعبده المأذون له في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب مناع الصغيرين نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز لان الاب لو قور شققته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كافي ببيع ماله الصغير من نفسه ولو فعل الوصي ذلك والمسئلة بحالها لا يجوز لانه وكييل عرض والاصل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كافي بالبيع لكثرة كذا في الاب لمأذونا وليس الوصي كالاب فان شققته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبد الذي عليه دين حيث يجوز رهنه منهم لانه أجنبي عنهم اذ لا ولاية عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لانه منهم فيه ولا تهمته في الرهن لان له حكما واحدا وهو أن يكون مضونا بالاقبل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الاجنبي والقريب ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الاجنبي بتجارة بائرها أو رهن لليتيم بدین لزمه بالتجارة صحيح لان الاصل له التجارة وتغير الماله فلا يجزئ من الرهن لانه ابقاء واستيفاء ولو رهن الاب مناع الصغير له الابن ومات الاب فليس الابن أن يسترده حتى يقضى الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لازمه بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ ولو كان على الاب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاء الابن بعد البلوغ يرجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى الانتفاع بماله فأشبهه معبر الرهن وكذا اذا هلك قبل أن يشترك لان الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدین على نفسه وبدین على الصغير جاز لا شتماله على أمرين جائزين ثم حكمه في حصه دين الاب كحكمه في مالو كان كله رهنا بدین الاب وكذلك الوصي والجد اب الاب ولو رهن الوصي مناع اليتيم في دين استدان عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصغير فلا يكون متعديا بذلك ولو هلك الرهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شيء نظروا وجهه عن ضمان المرتهن بالانفراد والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استعاره لحاجة نفسه ضمه للصغير لانه متعدي به لعدم ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمل في حاجة نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته لانه متعدي في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الوصي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضى بالضمان الدين ان كان قد حصل فان فضل شيء كان لليتيم لانه بدل ملكه وان لم يبق بالدين يقضى من مال اليتيم لان الدين عليه وانما يضمن الوصي بقدر ما تعدي فيه وان كان الدين مؤجلا فالقيمة رهن فاذا حل

(١٠ - زيلعي سادس) أو بأكثر من القيمة من هؤلاء يصح ولا تدخل التهمة في الرهن لان حكمه على غلط واحد في الاحوال كلها فكان العند مع الاجنبي والقريب سواء فلا يدخل فيه تهمة كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي اه غاية مع تغيير في بعض عبارته (قوله ولو رهن الاب مناع الصغير الخ) وانما أطلق رهن الاب ولم يذكر أنه رهنه بدین نفسه أو بدین الصغير لان الحكم واحد في الوجهين وكذلك الوصي اذا رهن مناع الصغير ليس له أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ اه اتفاق (قوله وكذلك اذا هلك) أي الرهن اه (قوله لا شتماله على أمرين جائزين) رهن الاب مناع الصغير بدین وبدین الصغير اه (قوله والجد ابو الاب) اذا لم يكن الاب أو وصي الاب اه هداية

(قوله بأن كانت قيمته أكثر الخ) فان (٧٤) في اعتبار الوزن اضرار بالراهن فيما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه وفيما اذا كانت

كان على ما ذكرنا ولو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير ضمنه لحق المرتين لالحق الصغير لان استعماله في حاجة الصغير ليس به عذر في حقه وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا لو أقر الاب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لمال اليتيم لما أن له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده ضمنه المرتين فيما أخذه بيده ان كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس به عذر في حقه بل هو عامل له وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتين ثم اذا حل الدين بأخذه به ويرجع الوصي على الصبي لما ذكرنا قال رحمه الله (وصح رهن الحجرين والمكبل والموزون) والمراد بالحجرين الذهب والفضة وانما جاز رهن هذه الاشياء لان كان الاستيفاء منها فكانت محللا للرهن قال رحمه الله (فان رهنتم بجنس ما هلكت هلكت عنهما من الدين ولا عبرة للجودة) لان الجودة لا قيمة لها عند المقابل بالجنس في الاموال الربوية وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا عند اهلاك باعتبار الوزن قلت قيمته أو كثرت لما ذكرنا وعندهما ان لم يكن في اعتبار الوزن اضرار بأحدهما بان كانت قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك وان كان فيه الحاق ضرر بأحدهما بان كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المرتين قيمته من خلاف جنسه لينتقص قبض الرهن ثم يجعل الضمان رهنا مكانه ويملك المرتين الهالك بالضمان لان الواعدين ربا الوزن وحده من غير اعتبار صفته من جودة أو رداءة أو سقطة القيمة فيه أضررنا بأحدهما ولو اعتبرنا القيمة وجعلناه مستوفيا باعتبارها أدى الى الارباقه من ماذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الجودة ساقطة عند المقابل بالجنس في الاموال الربوية واستيفاء الجيد بالردى أو بالهكس جائز عند التراضي به هنا ولهذا يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بما يجاب الضمان عليه لعدم المطالبة ولان الانسان لا يضمن ملك نفسه فتعذر التضمن بتعذر النقض وقيل هذه أربعة ما اذا استوفى ربه فاما مكان الجيد ثم علم بالارباقه وهي معروفة وقيل لا يصح البناء لان محمد اقرهم مع أبي حنيفة رحمه الله في المشهور عنه وفي هذه مع أبي يوسف وقال قاضيان ان البناء صحيح لان يسمى بن أبيان قال قول محمد أولا كقول أبي حنيفة وأخرا كقول أبي يوسف رحمه الله ولئن كان مع أبي حنيفة رحمه الله فالفرق له أن الزوف في تلك المسئلة قبضه استيفاء لحقه وقد تم بلاكه والرهن قبضه ليستوفى من غيره فلا بد من نقض القبض وقد أمكن بالتضمن ثم الاصل فيه عند أبي حنيفة رحمه الله أن العبرة للوزن دون الجودة والصياغة لان الوزن أصل والجودة وصف فلا يعتبر الوصف الا عند الضرورة كافي الوصايا والتصرف في أموال الصغار وعند الانكسار فيما اذا كان الرهن مصوغا يضمن المرتين قيمة المضمون منه بالغاما بالغ ولا يضمن حصه الامانة ان كان بعضه أمانة وعلانا المرتين المنكسر بقدر ما ضمن وخرج ذلك من أن يكون رهنا وجعل الضمان رهنا مكانه وان شاء الراهن أن يفتك المنكسر بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين لانه حكم جاهلي والاصل عند أبي يوسف رحمه الله أن الجودة والصياغة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن في حق الضمان لانها متقومة حقها بدولا لا تجعل تبعها لالم يود الى الربا كما يعتبر في الوصايا وفي مال الصغير حيث يعتبر خروج الجودة من الثلث ولا يجوز لولي الصغير أن يبيعه بمثل من جنسه وقيمته أنقص منه فاذا اعتبرت الجودة صارت كأنها عين فتضم الى الوزن فيقدر الدين من المجموع صار مضمونا والباقي أمانة ثم عند الهلاك يصير مستوفيا ما يؤدى الى الاضرار بأحدهما أو بالارباقه أدى السه ضمن المرتين المضمون منه من خلاف جنسه وجعل رهنا مكانه وملك الرهن على ما يشاء وعند الانكسار هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة الرهن كلها ان كان كله مضمونا وان كان بعضه أمانة يضمنه قدر المضمون منه وعلانا المرتين من الرهن بحسابه وتكون الامانة رهنا على حاله مع الضمان وتفصل الامانة منه كيلا يلزم رهن المشاع وليس له أن يجعل المنكسر بالدين لما ذكرنا

فيمت أقل من وزنه اضرار بالمرتين في اعتبار وزنه اه (قوله وبالعكس جائز عند التراضي به) هذا وقد وقع الاستيفاء بالاجماع لانه من جنس حقه وقد قبضه على وجه الاستيفاء ولهذا يحتاج الى نقضه اه كافي (قوله لعدم المطالب) ولا يمكن تحققة في الشخص الواحد اه كافي (قوله فتعذر التضمن بتعذر النقض) ولان انما ينتقض استيفاءه اذا لم يرض به وقد رضى به لانه متى قبض الرهن مع علمه بأنه يصير مستوفيا بالالهالك فقد رضى بوقوعه استيفاءه دون صفة الجودة فصار كالمستوفى الزوف مكان الجيد وهو عالم به اه كافي (قوله وقيل هذه أربعة ما اذا استوفى ربه فاما مكان الجيد) أي وهو يعلم به وهلك الزوف عنده اه كافي (قوله وقيل لا يصح البناء لان محمد الخ) قال في الكافي والاصح أن هذه مسئلة مبتدأة لان محمد مع أبي حنيفة الخ اه (قوله قال قول محمد) أي في مسئلة استيفاء الزوف مكان الجيد اه (قوله قبضه استيفاء لحقه) أي من عينها والارباقه لا تمنع صحة الاستيفاء اه كافي (قوله وجعل الضمان رهنا مكانه) والباقي من المنكسر الذي لم يضمن يبق على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان وبفصل كيلا يلزم رهن المشاع به على هذا الشارح فيما ساقى في القسم الثالث واقعه الموفق اه كافي (قوله كيلا يلزم رهن المشاع لان الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن أبي

والاصل في هذا الشارح فيما ساقى في القسم الثالث واقعه الموفق اه كافي (قوله كيلا يلزم رهن المشاع لان الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن أبي

يوسف أن الشيوخ الطاري لا يمنع فلا يحتاج إلى التميز اه كافي (قوله وكل قسم الخ) فصارت الأقسام ستة اه (قوله والقسم الاول) أي بقسميه وهو ما إذا كان الرهن مثل وزن الدين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره اه (قوله اما أن تكون القيمة الخ) فصارت أقسام القسم الاول ستة من ضرب ثلاثة في اثنين اه (قوله وينقسم كل قسم الخ) فصارت أقسام القسمين الآخرين عشرين من ضرب أربعة هي ما إذا كان وزن الرهن أقل من الدين أو أكثر حالة هلاك الرهن أو انكساره في خمسة والله أعلم اه (قوله فعندهما) أي بحقيقة وأيوبوسف اه (قوله ان شاء افتكه) أي ناقصا اه (قوله أو من خلاف جنسه) لأنه لا يمكن فيه الربا اه كافي (قوله وملك المرتهن المنكسر) أي بالضمان ولا يجبر الرهن على الفكك لأنه ان ذهب شيء من الدين بذهب الجوده يصير قابضا دينه بالجوده على الافراد والجوده لا قيمة لها عند الانفراد ولو الرهناء الفكك بجميع دينه من غير أن (٧٥) يذهب شيء من الدين مع القبض حقيقة

لنضر الرهن لقوات حقه في الجوده غير نافي الوجه الذي بينا اه كافي (قوله وعند محمد ان شاء الرهن افتكه) أي ناقصا اه (قوله وان شاء جعله بالدين) فيصير ملكا للمرتهن بدنيه وليس للرهن أن يضمه قيمته أنه مضمون بالدين بالإجماع لو هلك فكذا إذا انكسر اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وهذا لأنه لا يضر الفكك بما لا يضره في معنى الهالك فيعتبر بالهالك الحقيقي ولا بنفس القبض صار مضمونا بالدين بالإجماع على وجه يتقرر الضمان بالهالك فلا يجوز أن يكون مضمونا بالقيمة لأن العين الواحدة لا يجوز أن تكون مضمونة بضمانين مختلفين قلنا طريق صيرورته مضمونا بالدين أن يجعل مضمونا بالقيمة

والاصل عند محمد رحمه الله أن الجوده والصياغة تابعة للأصل وهو الوزن ولا يعتبر في المعاملات إذا لاقت جنسها ويترتب في المضمونات ثم ينظران كان في الوزن وقيمتها وفاء بالدين وزيادة يصرف الدين إلى الوزن والأمانة إلى الجوده والصياغة وان لم يكن في الوزن وفاء وفي قيمته وفاء به صرف من قيمته إلى الوزن إلى تمام الدين فيجعل مضمونا والزائد أمانة ثم عند الهلاك يصير المرتهن مستوفيا دينه ما لم يؤد إلى الاضرار بأحدهما ولا إلى الربا فان أدى إلى أحدهما ضمن المرتهن بقدر المضمون منه من خلاف جنسه ويكون رهنا بالدين وملك المضمون كقول أيوسف رحمه الله وعند الانكسار كان محضرا ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين ما لم يؤد إلى الاضرار بأحدهما وإلى الربا قيمة معتبرة حالة الانكسار بحالة الهلاك ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام قسم فيما إذا كان الرهن مثل وزن الدين وقسم فيما إذا كان وزنه أقل من الدين وقسم فيما إذا كان وزنه أكثر من الدين وكل قسم ينقسم إلى قسمين إلى حالة هلاك الرهن وإلى حالة انكساره والقسم الاول ينقسم إلى ثلاثة أقسام اما أن تكون القيمة مثل الوزن أو أقل أو أكثر وينقسم كل قسم من الآخرين إلى خمسة أقسام على ما تبين فصار الكل ستة وعشرين قسما القسم الاول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فهلاك بالدين انتفاقا اعتبارا للوزن أو لعدم الضرر بأحدهما وان انكسر فعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمته قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه وجعله رهنا مكانه وملك المرتهن المنكسر وعند محمد ان شاء الرهن افتكه بجميع الدين وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته أقل من وزنه فهلك فعند أي حنيفة رحمه الله يصير مستوفيا دينه اعتبارا للوزن وعندهما يضم المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا لأن في استيفائه ضررا بالمرتهن وان انكسر ضمته قيمته من خلاف جنسه وملك المضمون وجعل الضمان رهنا بالاتفاق وان شاء افتكه بجميع الدين وليس له أن يجبر بالدين بالانقضاء ما عندهما فظاهر وكذلك عند محمد رحمه الله لأن المرتهن ينظر ربه كافي حالة الهلاك وان كانت قيمته أكثر من وزنه فهلك صار مستوفيا دينه بالإجماع اعتبارا للوزن عنده وصرف الأمانة إلى الجوده والمضمون إلى الوزن عند محمد وعند أي يوسف وان كان بصرف الضمان والأمانة إلى الوزن والجوده لكن صار مستوفيا بقدر المضمون منها والباقي منه أمانة وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أي حنيفة رحمه الله لأن وزنه كله مضمون وهو المعبر عنه وجعل الضمان رهنا وملك المرتهن المنكسر وان شاء افتكه بجميع الدين وعند أي يوسف رحمه الله يضم المرتهن بقدر المضمون منه والباقي أمانة حتى إذا كان يساوي خمسة عشر والمسئلة بهاها ضمن ثلثيه عشرة فملك المرتهن ثلثي العين وثلث العين أمانة يكون رهنا سامع

بقدر الدين لأنه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضمونا بالقيمة عليه ثم تقع المقاصة بين ماله وبين ما عليه فكذا في الاستيفاء الحكمي وجعل مضمونا بالدين في حال قيامه يؤدى إلى اغلاق الرهن وأنه حكم جاهلي في الشرع فصرنا إلى التضمين بالقيمة لأنه لا يؤدى إلى الاغلاق لا انتقال حكم الرهن إلى مثله اه كافي (قوله لأن المرتهن ينظر ربه) لأنه أدون من حقه اه (قوله وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أي حنيفة) لأن الواجب عنده في حالة الانكسار ضمان القيمة والعبء للوزن عنده لا للجوده والرداءة في هذا الباب فان كان باعتبار الوزن كله مضمونا كان كله مضمونا وان كان بعضه فبعضه وجميع الوزن مضمون فتتبعه الجوده لأنما تابعة للذات ومتى صار الذات مضمونا استعمال أن يكون الوصف أمانة لأن التبعية لا يخالف الأصل اه كافي (قوله والمسئلة بهاها) بأن كل الدين عشرة والوزن كذلك اه

(قوله وعند محمد ان شاء جعله بالدين الخ) قال في الكافي بعد ان صورها فيما اذا كانت قيمته أكثر من وزنه ثلثا عشر وانكسر عند محمد ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفك كبقضاء جميع الدين وان انتقص أكثر من ذلك لا يجبر الراهن فان شاء جعله بالرهن دينه وان شاء افكته ناقصا بجميع الدين لان من أصله أن الضمان في الوزن والامانة في الجودة والصناعة لان الجودة والصناعة تابعة للوزن والحكم في (٧٦) الرهن عن الاصل هو المضمونية لانه عقد ضمان واستيفاء وصفة الامانة في المرهون

تابعة فيجعل الاصل بمقابلته الاصل والتبع بمقابلته التبع الآن بفضل شيء من الضمان فيئذ يصرف الى الجودة ضرورة اه وكتب ما نصه محل هذا الخبر وما اذا كان النقصان بالانكسار أكثر من الزائد على الدين أما اذا كان النقصان بقدر الزيادة على الدين أو أقل فلا يعلم من الحاشية التي هي أعلاها نقلا عن الكافي وساق في كلام الشارح في القسم الثاني فيما اذا كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر وفي القسم الثالث أيضا اه (قوله وان انكسر خير الراهن الخ) وهذا الخبر بالاتفاق من الثلاثة اه (قوله فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افكته) لا يخفى أن الافتكالك لا يتصور عند الهلاك فالصواب الاقتصار على التضمين كما في الكافي وغاية البيان وغيرهما (قوله وان انكسر خير الراهن بين الافتكالك الخ) وهذا الخبر أيضا لا خلاف فيه بين الثلاثة والله أعلم (قوله وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلك الذي قبله اه ل (قوله وبملك المرتهن) انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير اه (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائد لا معنى له والله أعلم اه (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفك لك بكل الدين اه كافي (قوله فان هلك ذهب) أي الرهن كله اه

الضمان ويفصل كذا لا يكون الرهن مشاهدا وان شاء افكته بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين وعند محمد رجه الله ان شاء جعله بالدين كافي حالة الهلاك وان شاء افكته بجميع الدين والقسم الثاني وهو ما اذا كان وزنه أقل من الدين بان رهن بعشرة قنبار وزنه ثمانية مثله فهو على خمسة أوجه اما أن تكون قيمته مثل وزنه ثمانية أو أقل أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين خمسة عشر فعند الهلاك يصير مستوفيا لدينه بقدر وزنه في الوجه كلها عند أبي حنيفة رجه الله فيذهب ثمانية من دينه ويرجع بدرهمين على الراهن لان العبرة عند هؤلاء وزن دون الجودة والصياغة وعند الانكسار يضمن المرتهن جميع قيمته على وجه لا يكون ربا فيكون الضمان رهنا وملك المرتهن المنكسر لان العبرة للوزن عنده على ما بينا ووزنه جميعه مضمون فيضمن قيمته بالغية ما بلغت ولو بلغت الوفا وان شاء افكته بالدين كله ولا شيء له عليه لانه لا اعتبار للجودة عنده وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فهلاك ذهب من الدين بقدر وزنه اذ لا ضرر عليهم فيه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن وان انكسر خير الراهن بين التضمين والافتكالك عند أبي يوسف رجه الله وعند محمد بخير بين تركه بالدين بقدره وبين الافتكالك وان كانت قيمته أقل من وزنه فعند الهلاك يضمن قيمته وتكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين لان فيه ضررا على المرتهن ان ذهب من الدين قدر وزنه وان ذهب قدر قيمته يلزم الربا الا اذا رضى المرتهن بذهاب حقه قدر وزن الرهن لان المنع لحقه وان انكسر خير الراهن بين أن يرضى بجميع الدين وبين أن يضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه رديئا ويكون رهنا عنده وليس له أن يجعله بالدين عند محمد لما فيه من الاضرار بالمرتهن كافي حالة الهلاك الا برضا المرتهن وان كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة فعند الهلاك خير الراهن ان شاء افكته وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه أو من جنسه جيدا قيمته مثل قيمة الرهن فيكون رهنا عنده لانه لو ذهب من الدين بقدر وزنه يضر بالراهن وان ذهب بقدر قيمته لم يضر بالراهن فافترق ما ذكره وان انكسر خير الراهن بين الافتكالك وبين تضمين المرتهن ثم يكون الضمان رهنا عنده وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما ينشأ من مذهبهما وان كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر فان هلك غرم المرتهن ثلثيه عند أبي يوسف رجه الله ورجع دينه ويملك المرتهن ثلثه على ملك الراهن يفصل ويكون رهنا مع الضمان لان الجودة والصياغة معتبرة عنده كالمين وكذا ان انكسر عنده لما بينا وعند محمد رجه الله ان هلك ضمن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده وان انكسر يتظر ان نقص بالانكسار وقدر الزيادة على الدين فلا ضمان على المرتهن لان الزائد عنده أمانة على ما بينا من أصله وان كان النقصان أكثر من الزائد على الدين خير الراهن بين افكته بجميع الدين وبين تضمين المرتهن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده والقسم الثالث وهو ما اذا كان وزنه أكثر من الدين قابضة ووزنه خمسة عشر بعشرة دراهم فهو على خمسة أوجه اما ان كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو مثل الدين أو أقل من الدين فان هلك ذهب بالدين ثلثاه مضمونا وثلثه أمانة عند أبي حنيفة رجه الله كينما كانت قيمته لاه لا يعتبر عند الهلاك الا الوزن وان انكسر فهو بالخيار والله أعلم (قوله وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلك الذي قبله اه ل (قوله وبملك المرتهن) انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير اه (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائد لا معنى له والله أعلم اه (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفك لك بكل الدين اه كافي (قوله فان هلك ذهب) أي الرهن كله اه

كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالتي الانكسار والهلك الذي قبله اه ل (قوله وبملك المرتهن) انما يتأتى على تقدير الانكسار لا غير اه (قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان) الظاهر أن قوله يفصل ويكون رهنا مع الضمان زائد لا معنى له والله أعلم اه (قوله ويكون رهنا عنده) ولا يجبر الراهن على الفك لك بكل الدين اه كافي (قوله فان هلك ذهب) أي الرهن كله اه

ان شاء افتكه بجميع الدين في الصور كلها وان شاء ضمنه ثلثي قيمته بالغامبلغ لانه لا يعتبر الا الوزن فان كان وزنه كامه مضمونا ضمن جميع قيمته وان كان بعضه فبعضه ويكون الضمان رهنا وعلا المرتهن قدر ما ضمن من الرهن وهو الثلثان والثلث امانة يبقى على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كدلا يلزم رهن المشاع وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فعند الهلاك يذهب بالدين ثلثه امانة وثلثاه مضمونا وان انكسر فعند أبي يوسف خير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه ثلثي قيمته ويكون رهنا مع الباقي على الوجه الذي ذكرنا لابي حنيفة وعند محمد ان شاء جعل ثلثيه بالدين وأخذ الثلث وان شاء افتكه بجميع الدين لما عرف من أصله وان كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فان هلك ذهب بالدين مضمونا وأمانة وان انكسر فعند أبي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بالدين وان شاء ضمنه قدر الدين والباقي أمانة يكون رهنا مع الضمان ويفصل لما بيننا وملك المرتهن المضمون وعند محمد رحمه الله ان نقص بالانكسار قدر الزائد على الوزن أو أقل لا يعتبر النقصان لان الامانة تصرف اليه عنده فيجبر على التمسك وان زاد النقصان على ذلك حتى صارت قيمته أقل من وزنه خير الراهن ان شاء ترك ثلثيه بالدين وأخذ الثلث وان شاء افتكه بالدين وليس له أن يضمه لما عرف من مذهبه وان كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثني عشر فان هلك ضمن المرتهن قدر الدين وهو خمسة أسداس قيمة القاب لان العبرة عندهما بالوزن والقيمة جميعا وبالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة المضمون من الرهن عشرة والباقي أمانة وان انكسر ضمنه بمحضته وهو عشرة أجزاء من اثني عشر جزأه لانه المضمون منه خمسة أسداسه باعتبار القيمة لا باعتبار الوزن لانها معتبرة عندهما وان كانت قيمته مثل الدين ان هلك ضمن المرتهن جميع قيمته لتعذر جعله مستوفيا باعتبار الوزن أو القيمة وقال في المحيط ضمن المرتهن بخير لان القيمة معتبرة عندهما مع الوزن ولا وفاء بالقيمة بقدر المضمون من الرهن وهي عشرة لان قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين فيختار ان شاء جعله هالك بما فيه وان شاء ضمنه عشرة من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده ودينه على حاله نفيا للضرر عن نفسه وان انكسر ضمن قيمته لان القيمة معتبرة عندهما مع الوزن وقيمته عشرة قيمته جميع الذلبي عليه عشرة وان كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ان هلك ضمن قيمته ورجع دينه لان القيمة لها عبرة مع الوزن عندهما وان وجد الوفاء في الوزن لم يوجد في القيمة فيختار وله أن يضم قيمة القاب ثمانية ويكون رهنا عنده وان انكسر ضمن جميع قيمته لما عرف قال رحمه الله (ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبائع فسخ البيع الآن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا) وهذا التحسان والقياس أن لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط وعلى هذا القياس والاستحسان اذا باعه شيئا على أن يعطيه كفيلة حاضرة في المجلس فقبل الكفيل لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله فسد البيع ولا نصفه في صفقة وهو منهي عنه وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد لان الرهن للاستيثاق وكذا الكفالة والاستيثاق يلائم العقد فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل اعتبار المعنى وهو الملاءمة فصح العقد واذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينا أو كان الكفيل غائبا حتى اقر قال يبي معنى الكفالة والرهن للجها لانه فكان الاعتبار بعينه فيه بدلو كان الكفيل غائبا فحضر في المجلس وقبل صح وكذا لو لم يكن الرهن معينا فاتفقا على تعيين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالا أو البيع وبعد المجلس لا يجوز وقوله فامتنع لم يجبر أي امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه وقال زفر يجبر لانه صار بالشرط حقا من حقوقه كالكفالة المشروطة في عقد الرهن قلنا قد رهن تبرع ولا جبر على المتبرع كالواهب غير أن البائع الخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه فقوانه بوجوب الخيار كسألة المبيع عن العيب في البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهنا لان المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته قال رحمه الله (وان قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن) وقال

(قوله خير الراهن ان شاء ترك ثلثيه) أي لانفاق الانكسار بالهالك عنده وصبر وورثه مستوفيا به اه (قوله وان شاء افتكه بالدين) أي وأسقط حقه من النقصان لان وزن العشرة المشدونة نقصت قيمته بالانكسار اه (قوله ضمن المرتهن جميع قيمته) لان القيمة معتبرة وبها وفاء بالدين اه (قوله لتعذر جعله مستوفيا الخ) لئلا يلزم الضرر بالراهن بقوت بقية وزن الرهن اه (قوله وقال في المحيط) تنظر عبارة المحيط (قوله لان التمسك معتبرة عندهما) لئلا يلزم الربا حتى المسمرتن اه (قوله لان قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين) أي بثلاثة وثلاث اه (قوله وان كانت قيمته أقل من وزنه) لعله وان كانت قيمته أقل من الدين اه (قوله وان وجد الوفاء في الوزن الخ) هذا المحل يحتاج الى تأمل ونحري اه (قوله قلنا عند الرهن تبرع) أي من جانب الراهن اه (قوله في الثمن وان قال) أي المشتري اه

(قوله ولو كان المبيع شيئا يفسد بالمكث الخ) قال المؤلف في أول الفصل الثالث من البيوع رجل اشترى لحماً وسكاً فذهب ليحیی بالثمن فأبطأ أخاف البائع أن يفسد ببيع البائع أن يبيعه من غيره ويبع للمشتري أن يشتريه وأن علم بالقضية أما البائع فلائنه يكون راضياً بالانقضاء وأما المشتري فلائنه لما جاز للبائع البيع حل للمشتري الشراء فان باع بزيادة تصدق به وان باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعاً للضرر عن البائع اه قوله فالنقصان موضوع عن المشتري كذا ذكر في القنية في باب ما يملكه قبض المبيع (قوله حتى اذا قبل في أحدهما صح) يعني اذا قال رهنتك هذين العبدین بألف كل واحد منهما بمائة فقبل المرتهن أحدهما دون الآخر صح بما سمي له من الحصة فكذلك في الانتشاء يحتمل التفريق وفي البيع لو قبل أحدهما لم يصح التفريق فكذلك في الانتفاء اه اتفاقاً (قوله وهذه الرواية هي الأصح) أي رواية الزبادات قال الاتفاق في رحمه الله وقال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي رحمه الله والصحيح ما ذكر في الأصل لأن غرضه من هذا التفصيل المقابلة في حق الضمان ولكن على وجه تقع الوثيقة بالجلالة فلو جعلناه (٧٨) يسبيل من استرداد البعض عند قضاء بعض المال لبطل معنى الوثيقة والضمير

الحاصل بحبس الكل وقد مر تمام البيان مرة في أول كتاب الرهن عند قوله وان كان الرهن في يده ليس عليه أن يملكه من البيع حتى يقبضه الدين وينظر ثمة قال الكرخي في مختصره واذا رهنه عبدین أو ثوبین أو كرتام أو كرتعير بألف درهم ولم يسم لكل واحد من ذلك شيئاً من الدين جعله رهناً فبطل ذلك أن يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فإصاب كل عبد أو كل ثوب أو كل كرتعير مضمون بالاقبل من تلك الحصة التي حصته بالقسمة ومن قيمة نفسه إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لأن الدين لما كان في مقابلة الرهن والضمان

زفر لا يكون رهناً وثله عن أبي يوسف رحمه الله لأن قوله أمسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني أفلهما فيقضى بنبوته بخلاف ما إذا قال أمسكك بدينك أو بمالك على لأنه لما قاله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا انه أتى بما ينشئ عن معنى الرهن وهو الحبس إلى اداء الثمن والعبرة في العقود للمعاينة حتى كانت الكفالة بشرط برائة الاصيل حوالة والحوالة بشرط برائة المحجل كقالة الأثرى أنه لو قال ملكتك هذا بكذا يكون بيعاً للتصريح وجوب البيع كأنه قال بعثتك بكذا ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشتري أو لم يكن بعد أن كان بعد القبض لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهناً بتمنه حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض لأنه محبوس بالثمن وضمائنه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضموناً بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له أمسكك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلاك انفسخ البيع ولو كان المبيع شيئاً يفسد بالمكث كاللحم والجذ فباطل المشتري وخاف البائع عليه التلف جاز للبائع أن يبيعه ووسع المشتري أن يشتريه ويتصدق بالبائع بالرائدان باعه بأزيد من الثمن الأول لأن فيه شبهة قال رحمه الله (ولو رهن عبدین بألف لا يأخذ أحدهما بفضاء حصته كالبيع) لأن المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوساً بكل جزء من أجزاء الدين تخصيصاً للقصد وهو المبالغة في الحل على الإبقاء فصار كالبيع في يده البائع وهو المراد بقوله كالبيع في يده البائع فان سمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية الأصل لأن العقد مقيد بالتفريق بالتسمية كالبيع وفي الزبادات له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما لأن قبول العقد في أحدهما لا يكون شرطاً لحصة العقد في الآخر حتى اذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع لأن العقد فيه لا يتعد بتفصيل الثمن ولهذا الوكيل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لما أن العادة قد جرت بضم الردي إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك الرهن لأن الراهن لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل به وهذه الرواية هي الأصح قال رحمه الله (ولو رهن عينا عند رجلين صح) سواء كانا شرعيين في الدين أو لم يكونا

منقسم وجب أن ينقسم على المتفقين بالأجزاء وعلى المختلفين بالقيمة كما ينقسم الثمن على المبيع بالقيمة شرحه وأما ان سمي لكل واحد منهما حصة من الدين لم تعتبر القيمة فكان كل واحد منهما مضموناً بالاقبل من قيمته وسمي له لأنه جعل في مقابلته مقدراً للتسمية فلا يعتبر بالقيمة كالبيعين إذا سمي لكل واحد منهما ثماناً كذا ذكر القدوري في شرحه وقال الحاكم الشافعي الكافي ولو رهنه شاتين بثلاثين درهماً أحدهما بعشرين والأخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن وذلك لأنه لم يبين المقابل بالعشرة من الأخرى فصار المرهون في حق الضمان مجهولاً وهي جهالة تقضي إلى المنازعة عندهلاك أحدهما فأوجب فساد العقد وكذلك في حق الاسترداد ولو سمي كان جائزاً وأنها ملكت هلكت بعينها والأخرى رهن عما سمي لها اه اتفاقاً (قوله في الثمن ولو رهن عينا عند رجلين صح) هذا إذا لم ينص على الأبعاض فان نص الراهن على الأبعاض وقال رهنت منك من كل واحد نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج الوهاج في كتاب الهبة وذكره هناك أيضاً أنه لو رهن عينا واحدة عند اثنين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجز وكذا في الخلاصة اه

شريكين فيه ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما لان الرهن اضعف الى كل العين في صفقة واحدة
 ولا يكون شائعا باعتبار تعدد المستحق لان موجهه جعله محبوسا بالدين وهو لا يقبل الوصف بالتجزئ فصار
 كله محبوسا بدين كل واحد منهما اذ لا تضاييق في استحقاق الحبس ولهذا الرهن لا ينقسم على أجزاء الدين بل
 يكون كله محبوسا بكل الدين وبكل جزء من أجزائه فكذلك انما يكون محبوسا بدين ما بدين كل واحد منهما
 على الافراد وبكل جزء من أجزائه دينهما او لا شيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة
 رجعه الله لان العين تنقسم عليهم الاحتسالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل فيثبت الشيوع ضرورة
 فان نهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر وهذا اذا كان مما لا يتجزأ فظاهر وان كان مما
 يتجزأ وجب أن يحبس كل واحد منهما بالنصف فان دفع أحدهما كله الى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند
 أبي حنيفة رجعه الله خلافا لهما وأصل المسئلة الوديعه فيما اذا ودع عند رجلين شيئا قبل القسمة فدفع
 أحدهما كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافا لما قال رجعه الله والمضمون على كل حصه دينه
 لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاله اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيقسم عليهم لان الاستيفاء
 مما قبل التجزئ قال رجعه الله (فان قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) لان كله محبوس بكل جزء
 من أجزاء الدين فلا يكون له استرداد شئ منه مادام شئ من الدين باقيا كما اذا كان المرهن واحدا وكل بيع
 اذا أدى أحد المشتريين حصته أو مشتر واحد أدى حصه بعض المبيع واذا رهن رجلان بدين عليهم مارجلا
 رهنا واحدا فهو جائز والرهن بكل الدين والمرتهن أن يسكه حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن
 يحصل في الكل من غير شيوع فصار هو نظير البايع وهما نظير المشتريين قال رجعه الله (وبطل بينة كل
 واحد منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه) معناه أن رجلا في يده عبدا فقام رجلان بينة أنه رهنه العبد
 الذي في يده فهو باطل لان كل واحد منهما أثبت بينته أنه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد
 يستحيل أن يكون كله رهنا لهما اذ لو كان رهنا لهما في حله واحدة فيمتنع اقتضائه لأحدهما لعدم الأولوية
 ولا وجه الى القضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتمسك العمل بالبينتين فتمتاروا ولا يمكن أن يقدر
 كلهم ما رهنهما معا استخسا بالجهالة النارج لان ذلك يؤدي الى العمل بخلاف ما اذا اقتضت الحجة لان كلا
 منهما أثبت بينته حبسا يكون وسيلة الى تمام كل العبد بالاستيفاء وبالقضاء ثبت حبس يكون وسيلة الى
 تمام شرطه بالاستيفاء فلا يكون علا على وفق الحجة وكان العمل بالقياس أولى لقوة أثره المستتر وهو أن
 كل واحد منهما يثبت الحق بينه على حدة ولم يرض بجزالة الآخر بخلاف ما اذا رهنه ساجدة لان العقد
 فيه من جانب الراهن واحد وهما يثبت كل واحد منهما عقدا آخر والرهن بدينين مختلفين لا يجوز
 ويخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن على ما تبين من الفرق فاذا وقع باطلا فاذا هلك يملك أمانة لان
 الباطل لا يحكم له هذا اذا لم يؤخر فاذا أتما كان صاحب النارج الاقدم أولى لانه أثبتته في وقت لا يزاغه
 فيه أحد وكذا اذا كان الرهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى لان تمكنه من القبض دليل على
 سبقه كدعوى نكاح امرأة أو شراء عبدا من واحد قال رجعه الله (ولو مات رهنه والعبد في أيديهما
 فبرهن كل على ما وصفتا كان في يد كل واحد منهما نصف رهنا بحقه وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة
 ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف رجعه الله لان المقصود من الرهن الحبس بالاستيفاء وهو
 الحكم الاصلى لعقد الرهن فيكون الحكم به حكما بعقد الرهن اذ لا يثبت الحكم بدون علمته وأنه باطل
 للشيوع كافي حالة الحياة وجه الاستحسان أن العقد لا يبرأ لذاته وانما يبرأ لحكمه وحكمه في حالة الحياة
 الحبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من نفسه والشائع يقبله فصار كما اذا ادعى رجلان
 نكاح امرأة أو أذعت أختان أو خمس نسوة النكاح على رجل فان البينتين تهازنان في حالة الحياة وقبلهاها
 بعد المات لان حكمها في حالة الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشراكة وبعد المات
 ثبوت ملك المال بالارث وهو يقبل الشراكة والانقسام وقوله والعبد في أيديهما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن

(قوله فان نهايا الخ) قال في
 الايضاح فاذا نهايا فأمسك
 هذا يوما والاخر يوما فان
 كل واحد في اليوم الذي
 أمسك كالعدل في حق الآخر
 اذ هلك صار كل واحد منهما
 مستوفيا بقدر حقه لان
 الاستيفاء مما يقبل الوصف
 بالتجزئ اه اتقاني (قوله في
 المتن فان قضى دين أحدهما
 فالكل رهن عند الآخر)
 قال في الشامل ولو قضى دين
 أحدهما ليس له أخذ شئ
 منه لما عرف أنه رهن عند
 كل واحد منهما فان هلك
 عنده بعد ما قضى دينه
 يسترد ما أعطاه كمالو كان
 واحدا اه اتقاني (قوله
 واذا رهن رجلان الخ) قال
 الاتقاني وهذه المسئلة
 ليست مذكورة في الجامع
 (قوله فالبينتان) الذي بخط
 الشارح فان البينتان اه

باب الرهن بوضع على يد عدل

لما ذكر حكم الرهن اذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه اذا كان في يد العدل وهو الذي يثق الراهن والمرتهن يكون الرهن في يده لانه نائب عن المرتهن والنائب يقفوا المذنب اه انقضى (قوله لان يد العدل الخ) ما أحسن قوله في الكافي لان العدل نائب عن الراهن لاعن المرتهن ولهذا الوجه ضمان بان عهده في يده (٨٠) ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن والرهن لا يتم بقبض الراهن وان انفقا

العدلي في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم تذكر اليد في المسئلة الاولى

باب الرهن بوضع على يد عدل

قال رحمه الله (وضعا الرهن على يد عدل صح) وقال زفر وابن أبي ليلى لا يصح لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه اذا استحق الرهن بعد الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن للمستحق فانه عدم القبض ولما أن يده يد المالك في الحفظ ليكون العين أمانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون هو المالية فتزل منزلة شخصين ليحقق ما قصداه لان كلا منهما أمره فصار يده كيدهما ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذه منه على الخصوص ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه ويجوز أن يجعل اليد الواحدة في حكم يدين ألا ترى أن الساعي يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتى اذا هلكت الزكاة في يده أجزأته ولو قدم الزكاة قبل الحول فانه نقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعي كانه في يد المالك فتجب عليه الزكاة ولا عليك استرداده ولو لم يجعل كانه في يد المالك لم يتم به النصاب ولو لم يجعل يده كيد الفقير لمالك استرداد وانما يرجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق لان هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل ووجه ذلك من العدل والراهن ولو وجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما اذا اتفق البائع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل حيث تكون يده يد البائع فحسب لان في جعله نائباً عن المشتري تغيير موجب العقد فان موجب عقد البيع أن تكون يد البائع على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميعاً لانه ليس بنائب عن المشتري بوجه ما ومتى قبض المشتري كانت يده يد نفسه ولا تكون يد البائع بوجه ما بل هي يد المشتري في حق العين والمالية فاذا كان في جعله نائباً عنهم تغيير حكم البيع اعتبر نائباً عن البائع لان اليد كانت له في الاصل ولا كذلك الرهن لان عينه أمانة في يده بل في يد المرتهن أيضاً والمالية ليهي المضمونة وهي حق المرتهن فأمكن أن يقوم شخص واحد مقامهما للاختلاف حقيقة ما فيه وعدم تغيير موجبته قال رحمه الله (ولا يأخذه أحدهما منه) أي من يد العدل لانه تعلق بحقهما لان حق الراهن تعلق في الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاسبقية فلا عكس كل واحد منهما ابطال حق الآخر قال رحمه الله (ويهلك في ضمان المرتهن) لان يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة ولو دفع العدل الرهن الى أحدهما ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما بالتلافه أو بدفعه الى أحدهما وأتلفه المذفوع اليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده لان القيمة واجبة فلو جعلها رهناً في يده يصير قاضياً ومتمضياً بينهما تناف ولكن أخذها منه ويجوز لانها عنده أو عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الى القاضى ليهي ذلك فانه جعلت القيمة رهناً رأياً ما أو رأى القاضى عند

عليه فكذلك يقبض العدل اه (قوله بما ضمن) متعلق بقوله قبل يرجع اه (قوله في المتن) وفيه ملك في ضمان المرتهن) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وقبض العدل الرهن بمقتلة قبض المرتهن في حكم صحتهم وضمانه بالدين اذا هلك بلغنا ذلك عن ابراهيم والشعبي وعطاء والحسن وقال ابن أبي ليلى ان هلك في يد العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن والمرتهن أسوة الغرماء فيه وذلك لانه لم يكن في يده فقد بطل الرهن والحاصل أن الرهن هل ينعقد بوصف العدة والضرورة يقبض العدل عندنا ينعقد وعند غيره لا ينعقد هو يقبض وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد لاحقية ولا تقدير لان العدل نائب عن الراهن لاعن المرتهن اه غاية (قوله وأتلفه المذفوع اليه) أو تلف في يده اه كافي (قوله يصير قاضياً) أي ماوجب عليه بالضمان اه غاية (قوله وبينهما تناف) قال الاتفاق

لما في بين أن يكون الواحد مسلماً ومتسلماً اه (قوله اي قبل ذلك) أي يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه العدل ثم يرضعه عنده رهناً اه فرع قال الاتفاق رحمه الله وان كان العدل رجلين وراهن بما لا يقسم فوضعهما عند أحدهما كان جائزاً ولا ضمان فيه لانهما أتيا بالحفظ المذلوب منهما لان حفظهما لا يأتي في مثل هذا الا بالتأثير زماناً لانه يتعذر عليهما اجتماعهما على حفظه آناً الليل والنهار فكان الحفظ الممكن منهما عادة هذا وقد أتياه وان كان مما يقسم فاقسماه كان عند كل واحد منهما نصفه لانهما أضافا الحفظ اليهما اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما فكأنه قال احفظا كل واحد منكما طائفة من العين فان وضعا عند

أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه وقد مر في كتاب الوديعة أنهما هل يملكان التأييد في الحفظ فيما يحتمل القسعة فعند أبي حنيفة لا يملكان وعندهما يملكان والدلائل ذكرت ثمة ولكن يضمن كل واحد منهما ما يدفع لأبى أخذ لان كل واحد منهما مودع المودع فيما أخذ ومودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة اهـ (قوله ولا يلزم منه) أي من سلامتها العدل اهـ (قوله ولا جع فيه بين البذل والمبدل الخ) لان العين زالت عن ملك الراهن الى العدل وهذا يحتج عن المسئلة الاولى فان غناك لما قضى الراهن دينه لو أخذ القيمة من العدل كان جامعاً بين البذل والمبدل لانه وصل اليه عين حقه وهو الرهن وأما هنا فلا جع بينهما اهـ (قوله وكذا) أي يرجع العدل عليه بقيته استهلكه المرتهن أو هلك (٨١) اهـ اتفاقاً (قوله في المتن لم يعزل بعزله)

أي بدون رضا المرتهن لانهما إذا اتفقا على ذلك جاز اهـ اتفاقاً (قوله لان الوكالة لما شرطت الخ) سيأتي أن الوكالة غير المشروطة في العقد كالشرطة فيه اهـ (قوله صارت وصفاً) والحقوق الحبس والاستيفاء والوكالة والوصاف للزوم وخبر الوكيل على البيع اذا بى والبيع بالنسيئة وحق بيع الولد وحق صرف الدراهم بالدنانير اهـ اتفاقاً (قوله فتلزم بلزوم أصله) أي وهو الرهن اهـ وكتب مانصه لان حكم البيع لا يفارق حكم الاصل والرهن لازم فكذا ما هو تبع له اهـ كافي (قوله وصار كالوكالة بالخصوص) أي من المدعى عليه اهـ كافي (قوله يطلب المدعى) فانه اذا أراد الموكل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك دفعا للضرر عنه لانه تعلق به حق المدعى اهـ كافي (قوله فكذبوصفه) وهو

العدل الاول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها من هي عنده ان كانت عند غيره أو عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن يدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البذل والمبدل في ملك واحد ولو أخذ الراهن لا اجتماعاً في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده أو من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت فائضة أخذها من هي في يده اذا أدى الدين فكذلك ياخذها ما قام مقامها ولا جع فيه بين البذل والمبدل في ملك واحد ثم هل العدل أن يرجع على المرتهن بذلك يتطرق ان كان دفعه اليه على وجه اعارته أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه أعارها وأودعها لنفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ به ففك أو احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان قال رحمه الله (فان وكل المرتهن أو العدل أو غيره ما يبيع عند حلول الدين ضم) لان الراهن مالك له أن يوكل من شاء من اهل بيع ماله معلقاً أو منجزاً لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الاسقاطات لان المانع من التصرف حق المسالك والتسلط على بيعه اسقط حقه والاسقاطات يجوز تعليقها بالشرط ولو أمر ببيع ماله بغيره لا يعقل قباعه بعد ما بلغ لا يصح عند أبي حنيفة وقال لا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال وهو يقول ان أمره وقع باطلا لعدم القدرة وقت الامر فلا يتقلب جائزاً قال رحمه الله (فان شرطت في عقد الرهن لم يعزل بعزله وبوت الراهن والمرتحن) لان الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه وحققاً من حقوقه ألا ترى أنها الزيادة الوثيقة فتلزم بلزوم أصله ولانه تعلق به حق المرتحن وفي العزل ابطال حقه وصار كالوكالة بالخصوص يطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقاً حتى ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهى عن البيع بالنسيئة لم يعمل فيه لانه لازم بأصله فكذا بوصفه وكذا لا يعزل بالعزل الحكي كوت الموكل وارثه وحقه يدار الحرب لان الرهن لا يبطل بعونه ولو بطل انما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتحن مقدم عليه كما تقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت ويعزل بعزل الموكل الماعرف في موضعه وهذه الوكالة تختلف المفردة من وجوه منها فيما ذكرنا ومنها أن الوكيل هنا اذا استنع من البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة ومنها أن هذا يبيع الولد والارث بخلاف المفردة ومنها أنه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة ومنها أن الرهن اذا كان عبداً وقتله عبداً خطأ دفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف المفردة وانما لم يعزل بعزل المرتحن لانه لم يوكله فكان أجنباً عنه بالنسبة الى الوكالة وهو

(١١ - زيلعي سادس) الاطلاق حيث لم يتقيد بالنقد بالنهي عن النسيئة (قوله كوت الموكل) وهو الراهن اهـ وكتب مانصه قال في الكافي وان مات المرتحن فالوكيل على وكالته لان التوكيل متى صار لازماً تبعاً للرهن لم يعزل بعوت الراهن ولا بعوت المرتحن ولا بعوتها كما لا يبطل الرهن بعوت أحدهما ولا بعوتها اهـ (قوله وهذه الوكالة تختلف المفردة) وهي التي لم تشرط في العقد اهـ (قوله كان له أن يصرفه الى جنس الدين) والوكيل المفرد اذا باع لا يصرفه الى شيء آخر وهذا لانه مأثور بقضاء الدين فلا بد أن يملك ما هو من ضروراته وجعل الثمن من جنس الدين من ضرورات قضاء الدين بخلاف الوكيل المفرد فانه كما باع انتهت الوكالة اهـ غاية (قوله كان لهذا الوكيل أن يبيعه) وكذا اذا قتل الرهن فغرم القاتل قيمته وهذا لانه صار الرهن مادفع عن العبد لانه قام مقامه فعلق به من الحق ما تعلق به اهـ غاية

(قوله في المتن والتوكيل ببيع المثل) لأنه لما ثبت وكالته بعدموته لم يشترط حضرته ورثته ورضاهم اه كافي (قوله لا يرى غيره) ولكن الرهن على حاله لان التسليم على البيع (٨٣) أمر ذاتي فلا يسلط بطلانه الرهن اه اتقاني (قوله الا اذا كان مشروطا له في

الوكالة) بان قال له في أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فيعتلذ بجوز لوصيه ببيع ولا يجوز لوصيه أن يوصي به الى ثالث اه اتقاني بمعناه اه (قوله فيجبر عليه) وكذلك رجلان بينهما خصومة فوكل المدعي عليه رجلا بخصومته يطلب المدعي فغاب الموكل وأبى الوكيل أن يخاضه فانه يجبر على الخصومة لان المدعي انما خلى سبيل الخصم اعتمادا على أن وكيله يخاضه فلا يكون للوكيل أن يمنع منه ويطلق الضرر بالمدعي لان فيه ابطال حقه اه كافي (قوله بخلاف الوكيل بالبيع) أي لا يجبر لو امتنع عن البيع لان الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع لا ينضربه الموكل اه كافي وكتب مانصه قال الخاتم الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه لانه ما سؤر بالحفظ لحسب وان كان رهن على أنه مسلط على بيعه فأبى أن يبيعه فرفعه المرتهن الى القاضي جبره القاضي على بيعه بعد أن تقوم البينة على خلافه بخلاف سائر الوكلاء بالبيع فانه لا يجبر لو امتنع وذلك لانه معين ولم يتعلق بهذه الاعانة حق أما هذا فانه معين

اذا عزله الموكل لا ينعزل فبعض غيره أولى أن لا ينعزل قال رحمه الله (وللوكيل ببيع بغيره ورثة الراهن) كما كان له حال حياته أن يبيعه بغير حضوره قال رحمه الله (وتبطل عت الوكيل) حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجبر فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا يرى غيره وعن أبي يوسف رحمه الله أن وصى الوكيل بملك يبيعه له لان الوكالة لازمة هنا في ملك الوصي كالمضارب اذا مات والمال عسروص ملك وصي المضارب ببيعها لأنه لا يلزم بعد ما صار عروضا قلنا الوكالة حق على الوكيل لا يورث عنه لان الارث يجري في حق له لا في حق عليه فوجب القول بطلانها بخلاف المضاربة لانها حق المضارب فيورث عنه فيقوم الورثة مقامه فيه ولان المضارب له ولاية التوكيل في حياته فإذا أن يقوم وصيه مقامه بعد وفاته كالأب في مال الصغير والوكيل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد موته ولو وصى الى رجل ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة فيصح لانه لازم بوصفه قال رحمه الله (ولا يبيعه المرتهن أو الراهن الأرض الا بشرط) لان كل واحد منهما له حق فيه أما الراهن فله فله فلا بد من رضاه وأما المرتهن فلانه أحق بماله من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع قال رحمه الله (فان حل الاجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالموكل بالخصومة من جهة المطلوب اذا غاب موكله أجبر عليها) لان الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفان أوصاف الرهن فترتب كازمته ولان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه كافي الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله والجامع بينهما ان في الامتناع فيهما ابطال حقهما بخلاف الوكيل بالبيع لان الموكل يبيع بنفسه فلا يسلط حقه أما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه وكيفيه الاجبار أن يجسه القاضي أياما بالبيع فان لم يجد الجبس أياما فلقاضى ببيعه عليه وهذا على أصلهما ظاهر وأما على أصل أي حصة رحمه الله فكذلك عند البعض لانه تعين جهة لقضاء الدين هنا ولان بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع وقيل لا يبيع القاضي عنده كالا يبيع مال المدين عنده لقضاء الدين ثم اذا أجبره على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان هذا الاجبار وقع على قضاء الدين بأى طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه ولانه اجبار بحق وبمنه لا يكون مكرها فلا يفسد اختياره ولو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرطها بعده قبل لا يجبر لان التوكيل لم يصرف صفان أوصاف الرهن فكانت مفردة كسائر الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا أصح حتى روى عن أبي يوسف رحمه الله أن الجواب في الفصلين واحد في أنه يجبر على البيع نصا وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير والاصل الاجبار مطلقا من غير تفصيل بين أن تكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن أو لم تكن مشروطة فيه يدل على ذلك ولو باع العدل خرج من أن يكون رهننا والتمن قائم مقامه فيكون رهننا مكانه وان لم يقبضه بعد مدة يامه مقام ما كان مقبوضا بجهة الرهن واذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام البيع المرهون وكذلك اذا قبل العدل الرهن وغرم القائن قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالمية وان كان بدل الدم فأخذ حكمه من المال في حق المستحق فبقى عقد الرهن فيه وكذلك لو قتله عبدا فدفع به لانه قائم مقام الاول لما ودا فيكون رهننا مكانه قال رحمه الله (وان باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته والمرتهن ثمنه) وكشف هذا أن المرهون المبيع اذا استحق اما أن يكون هالكاً أو قائماً في الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه بالاخذ والتسليم وان شاء ضمن العدل لانه

متعد
تعلق حق الغير به فإذا كان لا يجبر عليه بقاء الحق الغير لانه قد التزم ذلك وصار نظير الكفالة اه اتقاني (قوله والمرتهن لا يملك البيع بنفسه) أي لو امتنع العدل عن بيعه اه

(قوله وصح الاقتضاء) أي اقتضاء المرتهن اهـ وكتب مانصه أي استيفاء المرتهن الثمن بدينه اهـ كافي (قوله فله أن يرجع عليه) وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه اهـ كافي (قوله إن شاء رجع) (٨٣) على الراهن بالقيمة) تبين فيه صاحب

الهداية وقد قال بعض شارحيها المراد بالقيمة الثمن اهـ وكتب على قوله بالقيمة مانصه بالثمن اهـ كافي (قوله فلأنه مغرور من جهة الراهن) فانه رهنه على أنه ملكه وفي قبض المرتهن منفعة للراهن من وجهه لانه يستفيد به براءة الذمة عند هلاك الرهن والمغرور يرجع على الغار لما لحقه من الضمان كما يرجع المستأجر على المؤجر والمودع على المودع اهـ كافي (قوله قلنا هذا طعن أبي حازم القاسي) أي هذا السؤال طعن به أبو حازم على محمد بن المسئلة وأبو حازم بالخاء المجبنة كذا في الغرب وهو أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاسي الحنفي أصله من البصرة وسكن بغداد وكان ثقة دينار ورعا عالما بذهب أهل العراق والنراقض والحساب والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسبات قدوة في العلم وكان أحد حق الناس بمثل المعاصر والسجلات وكان أحد فقهاء الدين من أهل العراق وما كان يعلم أحد رآه أنه رأى أعقل منه وقد أخذ

متعد مثله بالبيع والتسليم فصار غاصبا لذلك فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لان الراهن عليه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه وان ضمن المستحق العدل وهو البايع نفذ البيع أيضا لان العدل عليه باداء الضمان ثم هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته ونفذ البيع لان الراهن لما كان قرارا الضمان عليه وضمنه ملك باداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن فلا يرجع على الراهن بدينه وان شاء العدل رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين أن الثمن أخذه بغير حق لان العدل ملك العبد باداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل الى الراهن على تقدير أن لا يرجع على الراهن بما ضمن ونفذ بيعه عليه لانه المباشر فصار الثمن له لانه بدل ملكه وانما أداه الى المرتهن على حساب أن المبيع ملك الراهن فاذا تبين أنه ملكه لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان قائما في يد المشتري فله مستحق أن يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد فتهلّق به حقوق العقد وهذا من حقه حيث وجب بالبيع وانما دفعه المشتري اليه ليس له المبيع ولم يسلم ثم اذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وسلم له المشبوض وري الراهن عن الدين وان شاء العدل رجع على المرتهن لان البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده ونقض قبضه ضرورة فاذا دفعه الى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه ولو أن المشتري سلم الثمن بنفسه الى المرتهن لم يرجع على العدل به لان العدل في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض منه شيأ فبقى ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن على حاله ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أولم يقبض لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كافي الو كالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى من أمره الموكّل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقتضى بخلاف الو كالة المشروطة في العقد لانه يتعلق بها حق المرتهن فيكون البيع لحقه هكذا ذكره الكرخي رحمه الله وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع وقال شمس الأئمة السرخسي هو ظاهر الرواية لان رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل مستأنفا لا في ضمن عقد الرهن فكان منفصلا عنه ضرورة الا أن غير الاسلام وشيخ الاسلام قالوا قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح لا طلاق محذور رحمه الله في الجامع الصغير والاصل على ما بيناه فتكون الو كالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هنالك قال رحمه الله (وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه) والاصل فيه أن العبد المرهون اذا هلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه الراهن بالاخذ والتسليم والمرتحن بالقبض والتسليم فان ضمن الراهن صار المرتحن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك نفسه ثم صار المرتحن مستوفيا بهلاكه وان ضمن المرتحن رجع بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن أما بالقيمة فلأنه مغرور من جهة الراهن وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاه فبعد حقه كما كان فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن يرجع المرتحن عليه والمال في المضمون ثبت أن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما كان اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن أبي حازم القاسي

العلم عن هلال بن يحيى وهو هلال الرأي البصري وهلال أخذ عن أبي يوسف وزفر ومحمد وكان أبو حازم أستاذ أبي طالب الدياس وأقرانه وكان أبو حازم ولي القضاء بالشام والكوفة والكرك من مدينة السلام ثم استقاه الخليفة المعتض بالله على الشرقية سنة ثلاث وثمانين ومائتين وتوفي أبو حازم في جمادى الأولى سنة اثنين وتسعين ومائتين اهـ غاية

والجواب عنه أن المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم إلى المرتهن فملك
الراهن العين من ذلك الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يبين أنه رهن ملك نفسه بل ملك غيره فلا
يكون المرتهن مستوفيا بملك الغير ولأن الراهن يملك الرهن بالتلقين من المرتهن لأن المرتهن أولاً يملكه
بإداء الضمان ثم ينتقل إلى الراهن كفاي الوكيل بالشراء كان المرتهن اشترا من المستحق ثم باعه من
الراهن وإنما كان كذلك لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن غلث المضمون ضرورة كيلا
يجمع البدل في ملك واحد ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهة والمرتهن منعذ
بالقبض لأنه صار غاصبا فاستند ملكه إليه ثم الراهن يتلقاه منه فيكون ملكه بعده وعقد الرهن سابق
عليه فبين أنه رهن ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفيا بالهلال بخلاف المسئلة الأولى وهي ما إذا ضمن
المستحق الراهن ابتداء لأنه يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فبين أنه رهن
ملك نفسه فيكون المرتهن مستوفيا بهلاكه

باب التصرف في الرهن والحنابة عليه وجنابته على غيره

قال رحمه الله (ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
ينفذ لانه تصرف في ملكه فصار كالاتفاق والصحيح ظاهر الرواية لأن الرهن يتعلق به حق المرتهن وفي
البيع ابطال حقه فلا ينفذ إلا باجازه لرضاه أو بقضاء الراهن دينه لزوال المانع وهو يتعلق حق المرتهن
به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا يمنع التوقف على غيره كمن باع ماله لوارثه أو وصي
له به أو لغيره بأكثر من الثلث والقياس على الاتفاق غير جائز لانه لا يقبل الرد ولا الفسخ فكذا التوقف
فإذا انفذ البيع باجازه المرتهن انتقل حقه إلى الثمن فيكون محبوسا بالدين وعن أبي يوسف رحمه الله
أن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنا عند الاجازة كان رهنا والا فلا لانه لا اجازة تنفذ البيع وملك
الراهن الثمن وأنه مال آخر ملكه بسبب حديد فلا يصير رهنا إلا بالشرط كما إذا أجره الراهن وأجاز
المرتهن الاجازة لا تصير الاجرة رهنا إلا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح أن الثمن قائم مقام ما يتعلق
به حقه وهو بدل ما يتعلق به حقه ومحل حقه لأن حقه متعلق بالمالية وللبديل حكم المبدل فوجب انتقال
حقه إليه كالعبد المدين إذا بيع رضا الغرماء ينتقل حقههم إلى البديل من غير شرط لما ذكرنا ولا يسقط
حقهم بالكلية لعدم رضاهم بذلك ظاهرا والرضا بالبيع لا يدل على الرضا بسقوط الحق رأسا فيبقى الحق
على حاله بخلاف ما ذكره فان الاجرة ليست ببديل حقه لأن حقه في العين وهي بدل المنفعة فلا ينتقل حقه
إليها وبخلاف ما إذا باع المالك العين المستأجرة فأجاز المستأجر البيع حيث لا ينتقل حقه إلى الثمن لأنه
بدل العين وحقه إلى المنفعة فافترقا وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد
رحمه الله حتى إذا افتكه الراهن لاسيلا للمشتري عليه لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك
فله أن يجيز وله أن يفسخ وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه وفي المختصر رهنا إشارة إليه حيث قال
يوقف على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين وهذا
دليل على أن فسخه لا ينفذ ووجهه أن الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لأن حقه في الحبس
لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا ثم المشتري بالخيار أن شاء - برحتى يفتك الراهن الرهن
إذا العجز على شرف الزوال وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والقاضي أن يفسخ العدة قبل فوات القدرة
على التسليم لأن ولاية الفسخ له إلى المشتري والبائع وهو الراهن فصار كالعبد المبيع إذا أبق قبل القبض
فإن المشتري بالخيار أن شاء - برحتى يرجع وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي والاجازة مثل الرهن

باب التصرف في الرهن
والحنابة عليه وجنابته
على غيره

لما كان التصرف في الرهن
بعد ثبوت الرهن وكذلك
الحنابة على الرهن وجنابته
الرهن على غيره ذكره
عقيب مسائل الرهن لأن
كل ترتيب يجب طبعا يجب
وضعا للناسبة اه غايه
(قوله وهو تعلق حق المرتهن
به) والمقتضى موجود وهو
التصرف الصادر من المحل
اه هداية (قوله فيكون
محبوسا بالدين) هو الصحيح
واحسب زبقوله هو الصحيح
عن رواية القاضي أبي حازم
عن أبي يوسف اه اتفاق
قوله عن رواية القاضي الخ
وهي المذكورة هنا اه
(قوله وللبديل حكم المبدل)
وحاصل الكلام هنا أن من
تصرف في عين مملوكة له
وقد تعلق به حق الغير فأجاز
صاحب الحق تصرفه فهل
يتعلق حقه ببذله ينظر فإن
كان ما وجب من البديل بدلا
عما تعلق به حقه لا يتعلق
حقه بالبديل وإن كان
ما وجب من البديل بدلا
عما يتعلق به حقه لا يتعلق
حقه بالبديل اه اتفاق
رحمه الله (قوله وإن شاء
رفع الأمر إلى القاضي) أي
يفسخ البيع اه غايه

(قوله حتى لا ينفذ بيع المؤجر) بل شوقه على اجازة المستاجر وليس للمستاجر الفسخ رواية واحدة كذا ذكر قاضيان في آخر باب البيع الموقوف من فتاويه اه (قوله فأيم - ما أجاز الخ) قال الاتفاق فأيم - ما أجاز المرتهن وسلمه اليه تنفيذ ذلك وبأخذ الثمن ويكون رهنا عنده اه (قوله أما هذه العقود فلا منفعة لهما) قال الشيخ أبو المعين شرط في فصل الرهن والهبة تسليمه العين الى المرتهن الثاني وهو هو بل مع الاجارة لان هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض ولم يشترط ذلك مع الاجارة في فصل الاجارة لان عقد الاجارة معتبر بدون القبض مفيد كالبيع سواء اه غايه (قوله لان الاجارة تبقى مدتها) (٨٥) بالنصب أى تبقى الاجارة في مدة الاجارة

اه غايه (قوله كما اذا اعتق) أى المشتري اه كافي (قوله) أو الابق أو المقتصوب وهذان لا موجب لرهن نبوت الاستيفاء للمرتهن أو حق البيع على اختلاف الأصناف وشئ من ذلك لا ينافي ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن والاعتاق يعتمد ملك العين دون البيع فان قيل في تنفيذ ابطال حق المرتهن فلا ينفذ ذلك كالمبيع قلنا المثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حق ففضية الحقيقة يستدعي النفاذ وقضية الحق يستدعي عدم النفاذ فربما جاب الحقيقة على الحق لانها أقوى اه كافي (قوله اذا لم يكن له مال آخر) أى فانه لا ينفذ خلق الموصى له اه كافي بمعناه (قوله في المتن وطول بدنيه لو حالا) قال في الكافي ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طول بأداء الدين ولا يضمنه قيمة لانه لا فائدة في تضمين

حتى لا ينفذ بيع المؤجر ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على اجازته لان الأول لا ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فأيم - ما أجاز المرتهن ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول دون هذه العقود والفرق أن المرتهن له منفعة في البيع لان حقه يتحول الى الثمن على ما ينشأ وقد يكون أحد البيعين أنفع من الآخر فيعتبر تعيينه لتعلق الفائدة به أما هذه العقود فلا منفعة لهما فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجرة على التعاقب لما ينشأ ولا يبدل له في الرهن والهبة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فننفذ البيع كالوفاة المؤجر العين المستأجرة من اثنين على التعاقب فاجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الاول لانه لا نفع له في البيع اذا لا ينتقل حقه الى البديل على ما ينشأ فكانت اجازته اسقاطا لحقه فننفذ الاول لزوال المانع قال رحمه الله (ونفذ عقده) أى نفذ اعتاق الراهن وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله وفي قول له لا ينفذ اذا كان المعتق معسرا وفي قول آخر له لا ينفذ اعتاقه سواء كان المعتق موسرا أو معسرا لان في تنفيه بطلان حق المرتهن فكان مردودا كالبيع بل أولى لان البيع أسرع نفاذا من العتق حتى ينفذ من المكاتب دون الاعتاق فكان أولى بالاستماع بخلاف اعتاق المستأجر لان الاجارة تبقى مدتها اذا لم يقبلها ولا يقبل الرهن وبخلاف ما اذا كان المعتق موسرا على تلك الرواية لانه لا يبطل حقه في التضمين ولما أن العتق صدر من أهله مضاعفا الى محله وهو ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغو تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق المبيع قبل القبض أو الابق أو المقتصوب ثم اذا زال ملك الراهن في الرقبة باعتاقه بزل ملك المبتدئ للمرتهن بناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل أولى لان ملك الرقبة أقوى من ملك اليد فاذا لم يمنع الاعلى فالأدنى أولى أن لا يمنع ولا يصح القياس على البيع لان امتناعه لعدم القدرة على التمسك وهو ليس بشرط في العتق ولان القياس لتعديده حكم الاصل الى الفرع دون تغييره وحكم الاصل هنا وقف ما يحتمل الرقبة لتمامه ويحتمل الفسخ بعد تمامه وهو في الفرع يبطل أصلا ما لم يحتمل الفسخ والرقبة فسد القياس ولا يلزمنا اعتاق الوارث العبد الموصى برقبته اذا لم يكن له مال آخر مع أنه أعتق ملكه لانا نقول بعتق عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله في الحال وعند أبي حنيفة رجه الله يؤخر الى أداء السعاية على ما عرف في اعتاق العبد المشترك ولم يكن عتاقه لغوا وهو هنا جعله لغوا ولا يقال المرهون كالمخرج عن ملك الراهن بدليل أن المولى اذا أنفقه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه كانه خرج عن ملكه لانا نقول وجوب الضمان عليه لا باعتبار اذنه كالمخرج عن ملكه بل باعتبار أنه أنفد المالبية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف عبده المأذون له المدين فانه يضمن قيمته للغرماء مع بقاء ملكه فيه من كل وجه ولهذا تنفذ تصرفاته فيه ونفذ البيع من المكاتب باعتبار أنه مندوب الى التجارة كالعبد المأذون له لانه مالك وعدم نفاذ عتقه لعدم الملك قال رحمه الله (وطول بدنيه لو حالا) أى اذا كان الدين حالا طوبى الراهن بعد العتق بالدين معناه اذا كان موسرا لانه

القيمة مع حلول الدين لانه لو ضمنه قيمته وهو من جنس حقه لو وقع فله استيفاء فلم يكن في التضمين وأنه يقع استيفاء العين حقه فائدة الا اذا كان الدين من خلاف جنس القيمة اه وكتب ما نصه فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شئ على العبد وان أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدي المال فلا شئ على العبد من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم أعتق العبد معسرا كان للمرتهن أن يرجع بدنيه ان شاء على الراهن وان شاء رجع على العبد فاستدعاه اه غايه (فرع) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل عبدا يساوى ألف درهم يالفه على عليه الى أجل أو يساوى خمسمائة ثم ان المولى أعتق العبد فاعيد حقه وقد خرج من الرهن فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شئ على العبد وان أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤدي المال فلا شئ عليه من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم

أعتق العبد معسرا كان للرهن أن يرجع بدينه إن شاء على الراهن وإن شاء رجع على العبد فاستسعا في الأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت قيمته أقل من الدين سعى في قيمته وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين وكل شيء سعى فيه العبد من ذلك كان له أن يرجع فيه على الراهن لأنه إنما أذاه عنده إلى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني رحمه الله وإنما ضمن الأقل لأن الدين إذا كان أقل من قيمته فلا حق للرهن الأفيه وإذا كانت القيمة الأقل لم يسلم (٨٦) للعبد أكثر من ذلك فلا يضمن ما لم يسلم له اه اتقاني (قوله فصار كغير الرهن) يعني أن

لو طوبى بالرهن كان له أن يأخذ بدينه إذا كان من جنس حقه فيكون ابتغاء واستيفاء فلا فائدة فيه قال رحمه الله (ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه) أي لو كان الدين مؤجلا يؤخذ من المعنى قيمة العبد وتجعل رهنا مكان العبد يعني إذا كان مؤسرا لأن سبب الضمان قد تحقق منه وفي التضمين فائدة وهي حصول الاستيثاق من الوجه الذي يئناه فيجسها إلى حلول الأجل فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان من جنسه لأن الغريم له أن يستوفي حقه من مال غريمه إذا ظفر بحبس حقه وإن كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وإن كان أقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما سقطه قال رحمه الله (ولو معسرا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين) لأن حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فإذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لأنه هو المستفيع بهذا العتق كما في عتق أحد الشريكين العبد المشترك إذا ضممان بالخروج والغرم بالغنم ثم يقضى بالسعاية الدين إن كان من جنس حقه وكان الدين حالا وإن لم يكن من جنس حقه صرف بجنسه فيقضى به الدين وإن كان الدين مؤجلا كانت السعاية رهنا عنده فإذا حل الدين قضى به الدين على نحو ما ذكرنا في الحال وكيفية ذلك أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق وإلى قيمته يوم الرهن وإلى الدين فيستسعى في الأقل منها (ويرجع به على سيده) أي يرجع العبد بالسعاية على مولاه إذا أسير لأنه قضى دينه وهو مضطرب به بحكم الشرع فلم يكن مقربا فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كغير الرهن بخلاف المستسعى في الاعناق لأنه يؤدي ضمانا وأجبا عليه لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة رحمه الله ولتسليمه عندهما وهناك يسعى في ضمان على غيره بعد تمام اعناقهم فافترقا ولأن حق المرتهن في استيفاء الدين من الرقبة كان ثابتا فإذا حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على أخذ بدلها من الراهن ضمنها العبد كالمريض إذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين ولا مال له غيره يسعى العبد في قيمته كذا هذا ثم أبو حنيفة رحمه الله أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط الاعسار لأن الثابت للمرتحن حق الملك والنائب للشريك حقيقة الملك وحق الملك أدنى من حقيقة فوجب السعاية فيه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة وفي الأعلى في الحالتين أظهارا للتمايز بينهما بخلاف المبيع إذا أعتقه المشتري قبل القبض حيث لا يسعى البائع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعى لأن حق البائع في الخس ضعيف لأن البائع لا يملكه في الأثرة ولا يستوفي من عيئه وكذا يطل حقه في الخس بالأعارة من المشتري والمرتحن يتقلب حقه ملكا ولا يطل حقه بالأعارة من الراهن حيث يمكن من الاسترداد فلو أوجبنا السعاية فيهما لسق بنا بين الحقين مع وجود الفارق وذلك لا يجوز ولذا قرر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عنده فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية عندهنا خلافا لفر رحمه الله هو يعتبره بأقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حالة تلك التعليق بأداء السعاية لقيام ملكه فيه بخلاف ما بعد العتق لأنه حال انقطاع الولاية ولودبر الراهن صح بالاتفاق أماعندنا فظاهر وكذا عنده لأن التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده وهو البيع وكذا لو استولدها صح الاستيلاء بالاتفاق لأن الاستيلاء يثبت بثبوت حق الملك كما في جارية الابن وبحقيقة الملك أولى ثم إذا صاهر جاعل الرهن لبطلان المحلية إذا أصبح استيفاء الدين منهما ثم إن كان

الراهن بالاستعارة إذا عثر عن فكك الرهن فافتسكه المعبر رجع بذلك على الراهن المستعير لأنه قضى دينه مضطرا اه اتقاني (قوله بخلاف المستسعى) يعني العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه فاستسعا الساسكت لا يرجع بما سعى على المعتق اه (قوله حيث لا يسعى للبائع) في الرواية الظاهرة وعن أبي يوسف أنه يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري كالمرهون إذا أعتقه الراهن اه كافي (قوله والمرتهن ينقلب حقه ملكا) كما إذا هلك الرهن عند المرتهن بهلك بدينه مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين فيكون المرتهن مالكا لذلك الأقل من ماله الرهن اه غايه (قوله أماعندنا فظاهر) وهو أن التدبير يوجب حق العتق له وإذا كان لا يمنع حقيقة العتق لحق المرتحن حق العتق أولى اه غايه (قوله وكذا عنده) أي عند الشافعي اه (قوله ثم إذا صاهر) أي التدبير والاستيلاء

خرج أي المدبر وأم الولد اه وكتب مائنه وأما السعاية في المدبر فهي مخالفة للسعاية في العتق من ثلاثة أوجه الراهن أحدها أن المدبر يسعى مع يسار المولى ليكون أكسبه على ملكه فخار لصاحب الدين أن يستوفي منها كما جاز أن يستوفي من سائر أموال الراهن والثاني أن يسعى في الدين بالغام بلغ لأن أكسبه ملك لمولاه ودين الإنسان إذا قضى من ماله لم يقض بعضه دون بعض وليس كذلك المعتق لأن كسبه لنفسه وأعماله أن يسعى في قدر ما سلم له والثالث أن المدبر لا يرجع على مولاه والمعتق يرجع اه غايه

(قوله لانه يقضى به) أي بالسعاية اه (قوله سواء أعنتهما بعد القضاء عليهما) أي بالسعاية اه (قوله وهو يشكره) أي ثم أعنته وهو معسر اه (قوله لانه لا ولاية له الخ) ينبغي أن يقول لان له ولاية ماليته فيصح بقدر المالية اه (قوله الهداية) (قوله فيصح) أي فيصح اقرار السيد فيما لا ولاية للعبد فيه والولاية للسيد في المالية اه (قوله ولو قتل) أي العبد المقر عليه بالدين اه (قوله المرتهن هو المخلص في نفسه قيمته) قال الاتفاقى عند قوله في الهداية والواجب على هذا المستلوك قيمته (٨٧) يوم هلك أي الواجب من الضمان على

المستلوك الاجنبى قيمة
الرهن يوم الاستهلاك
لا قيمته يوم قبض الرهن
واحتراز هذا عن استهلاك
المرتهن بحيث يجب عاره
فيمتد يوم قبض وكذلك
اذا هلك بدون الاستهلاك
يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم
الهلاك (قوله فانه يعتبر
قيمته يوم القبض) وسواء في
ذلك الهلاك والاستهلاك
اه (قوله يوم قبضه) بالرفع
خير ان اه (قوله وكانت
رهنا في يده حتى يحل) يضم
الحاء وكسر هاء جميعا اه غاية
(قوله فهو مضمون بالقبض
السابق لا بتراجع السعر)
أي الذي انتقص من الرهن
من قيمته يوم القبض مضمون
على المرتهن بقبض الرهن
الذي سبق الاستهلاك
وليس بمضمون بتراجع
السعر فلذلك سقط من
الدين بقدر النقص وهذا
جواب سؤال بأن يقال لو
سقط الدين بقدر النقص
كان الرهن مضمونا على
المرتهن بتراجع السعر
وليس لتراجع السعر أثر
في إسقاط شيء من الدين كما

الراهن موسرا ضمن قيمته على التفصيل الذي ذكرنا في الاعناق وان كان معسرا استساعها المرتهن في جميع الدين لان كسبه مال المولى بخلاف المعتق حيث يسمى في الأقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حق نفسه ولم يحبس عنده الا قدر القيمة فلا يراد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا يلزمه الزيادة ولا يرجعان على المولى بما أتياه بعد يساره لانهما أتياه من مال المولى والمعتق يرجع لانه أذى من ملك نفسه وهو مضطرب فيه على ما مر وقيل اذا كان مؤجلا يسعيا في قيمته ما قلناه عوض الرهن حتى يحبس مكانه فيتمد بقدر المعوض ألا ترى أن الراهن بنفسه اذا كان موسرا لا يضمن فيما اذا كان مؤجلا أكثر من قيمته بخلاف ما اذا كان حالالا لانه يقضى به الدين لان كسبه مال المولى وقد قدر على أداء الدين بكسبه ما ولو كان قادرا على أدائه بما أنخرأه بقضائه كله منه فكذا اذا قدر بكسبه ما ولو أعنتهما الراهن لم يسعيا الا بقدر القيمة سواء أعنتهما بعد القضاء عليهما أو قبله لان كسبهما بعد العتق ملكهما وما أتياه قبل العتق لا يرجعان به على المولى لانه مال المولى ولو أقر على عبده دين الاستهلاك وهو يشكره سعى في قيمته منذ عتق لانه لا ولاية له على ماليته فيصح بقدر المالية ولو قتل بعد قيمته مائة درهم ودفع به ثم أعنته سعى في مائة لقيامه مقام الاول قال رحمه الله (وانلاف الراهن كاعتقافه) أي اذا أنلف الراهن الرهن فهو كالأعتقاف حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين قال رحمه الله (وان أنلفه أجنبي فالمرتحن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنده) أي المرتحن هو المخلص في نفسه قيمته ثم تكون القيمة رهنا عنده لانه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداده مقام مقامه والواجب على هذا المستلوك قيمته يوم هلك بالاستهلاك بخلاف ضمانه على المرتحن فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتق في ضمان الرهن يوم قبضه لانه يدخل في ضمانه لانه قبض استبقاء الأمانة بتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتحن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه أنلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل لان النظم بدل العين فأخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتحن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه أكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض ألفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم التلف كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى سقط من الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب أن لا يسقط بمقابلته شيء من الدين قال رحمه الله (وخرج من ضمانه باعارته من رهنه) أي باعارة المرتحن الرهن من رهنه

اذا رده الى الراهن بعد انتقاص قيمته بتراجع السعر فأجاب عنه وقال انه مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر وتحقق الجواب ما قال القدوري وقد مر آتفا اه اتفاقى (قوله كذا ذكر صاحب الهداية) صاحب الهداية يقول هو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر فكيف يستشكل الشارح رحمه الله اه (قوله فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا الخ) يقال عليه انما لم يكن مضمونا حال قيام العين أما حال الانلاف فهو مضمون لان به ملك العين بالقبض السابق قال القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الكرخي ما نصه ولا يقال ان نقصان السعر في الرهن ليس بضمن لانه لا يضمن مع بقائه الرهن فأما اذا تلفت العين فالضمان متعلق بقبضها كانه

استوفى مقدار قيمتها يوم القبض اهـ وحينئذ فلا اشكال والله الموفق اهـ كاتبه وكتب مانصه انما يمكن مضمونا عليه حال بقاء العين
لانه يمكن أن يرجع الى قيمته وأما بعد الهلاك فهو في ضمانه اهـ (قوله لا ارتفاع القبض الموجب للضمان) ولانه تلف في يد مالكه فلا
يجب ضمانه على غيره اهـ غايه (قوله في المتن ولو أعاره أحدهم أجنبيا) قيد بالأجنبي لانه لو أعاره للراهن أو أجره منه أو أودعه عنده
كان للمرتهن أن يسترد الاجارة باطلا كذا في فتاوى قاضيان وغيره اهـ كما في (قوله بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن) يعني
اذا باع الراهن الرهن من المرتهن أو أجره أو وهبه منه صح ويخرج عن الرهن بذلك ولا يعود الا بعقد جديد وهذا كما ترى صريح في جواز
الاجارة من المرتهن وقد قال الاقناني (٨٨) رحمه الله نقلا عن شرح الطحاوي للاستيعاب مانصه وكذلك لو استأجر المرتهن صحت

يخرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقص بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان
لا ارتفاع المقتضى له ولا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد باذنه قال رحمه الله (فلو هلك في يد الراهن
هالك مجانا) لا ارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بينا قال رحمه الله (وبرجوعه عاد ضمانه) أي برجوع
الرهن الى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين به فلا كلعود القبض الموجب للضمان والمرتهن أن
يسترده الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في هذه الحالة ولهذا ولومات الراهن قبل أن يسترده
كان المرتهن أحق به من بين سائر غرمائه لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن لانه
قد ينقل عنه الا ترى أن ولد الرهن رهن وليس بمضمون قال رحمه الله (ولو أعاره أحدهم أجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان) لما بينا قال رحمه الله (ولكل أن يردده غنا) لان لكل واحد منهما فيه حقا محترما
اذ هو باق على الرهنية لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن أو من
أجنبي اذا باشره أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ ولومات الراهن
قبل أن يرهنه ثانيا كان المرتهن أسوة الغرماء لان الرهن تعلق به حتى يحترم لازم له هذه التصرفات فيبطل به
حكم الرهن ولا كذلك العارية لانها لم تعلق بها حتى لازم والايداع من أحدهما باذن الآخر كالاجارة لانه غير
لازم كالعارية والرهن كالاجارة لانها لازمة وبيع المرتهن الرهن وأجاره وهبته من الراهن كالاجارة
لان هذه العقود لا تلزم في حقها لان ملكه باق فيه فيبطل به هذه العقود ولو أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال
أو أعاره للعمل فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن واليد والضمان وكذا اذا هلك
بعد الفراغ من العمل لا ارتفاع يدا لمانته بالفراغ ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة لثبوت يد العارية
بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك
حالة العمل وادعى الراهن أنه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن لانه منكر والبينة بينة الراهن
لانه مدع قال رحمه الله (وان استعار ثوبا ليرهنه صح) لانه متبرع بأشياء ملك اليد فيعتبر بالتبرع بأشياء
ملك العين واليد وهو قضاء الدين بحاله ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثوبا للمرتهن كما ينفصل
في حق البائع زوالا لان البيع يزول الملك دون اليد ثم يكون رهنه بآثاره به قليلا كان أو كثيرا اذا
أطلق ولم يقيد بشيء لان الاطلاق يجب اعتباره خصوصا في العارية لان الجهة التي فيها غير مفيدة لكونها
لا تنفي الى المنازعة قال رحمه الله (ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا تخالف ضمن الماعير المستعير أو المرتهن)
أي نوعين الماعير قدرا يرهنه به أو جنسا أو بالبلد الذي يرهنه فيه يخالف كان للعاير الخيار ان شاء ضمن
المستعير قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعدي في حقه فصار الراهن كالمغاصب والمرتهن

الاجارة وبطل الرهن اذا
جسد القبض للاجارة ولو
هالك في يده قبل انقضاء مدة
الاجارة أو بعد انقضاءها
ولم يجبه عن الراهن هلاك
أمانته ولا يذهب به لانه
شئ من الدين ولو جبهه من
الراهن بعد انقضاء مدة
الاجارة صار غاصبا اهـ وهو
يؤيد ما ذكره الشارح من
جواز اجارة الراهن الرهن
من المرتهن وفي معراج
الدراية ولو أجره الراهن
من المرتهن كانت الاجارة
باطلة وهو غزلة ما لو أعاره
أو أودعه وفي الايضاح
أجره من المرتهن خرج من
الرهن ولم يعد الى الرهن
أبدا لان الاجارة عقد لازم
فاذا لزم العقد انتفى الرهن
اهـ وقال الولوالجي رحمه
الله ولو أجر الراهن من
المرتهن بطل الرهن لان
الاجارة عقد لازم لا ينفذ
على المرتهن الا بعد انتقاض
الرهن وكذلك الراهن اذا

أجره من انسان آخر وأجاز المرتهن فأجره الراهن يبطل الرهن اهـ (قوله ولومات الراهن الخ) كغاصب
يعني فيما اذا باشر أحدهما الاجارة أو البيع أو الهبة ومات الراهن قبل وصول العين الموهوبة الى المرتهن كان المرتهن أسوة الغرماء لان
هذه العقود لازمة فيبطل بها عقد الرهن فكان المرتهن وسائر الغرماء سواء بخلاف ما اذا أعاره أحدهما باذن الآخر فمات الراهن قبل الرد
الى المرتهن حيث كان المرتهن أخص به من سائر الغرماء لان الاعادة ليست بعقد لازم فلم يبطل بها الرهن واذا بطل الرهن بالعقد المذكور
ثم انقضى لم يعد الرهن الا بعقد جديد وقبض لانه انقضى بطريان ما يوجب الاستحقاق اهـ اتفاقا رحمه الله (قوله ولو اختلفا الخ) كذا
في فتاوى قاضيان اهـ (قوله وهو قضاء الدين بحاله) أي بحال غير المدين وهو الشخص المتبرع اهـ (قوله لان البيع) أي قبل القبض
اهـ (قوله نوعين الماعير الخ) كان ضامنا قيمة الثوب المستعار للرهن ان هلك في يد المرتهن لانه تصرف في ملكه على وجه لم ياذن له فيه فصار

غاصبا قال الكرخي في مختصره والعريان بأخذه من يد المرتهن ويضخ الرهن فيه إذا كان معلوما أنه عارية من صاحبه وذلك لأن المالك يأذن له في هذا الرهن صار كأنه رهن ملكه بغير أمره فله أن يأخذه من يد المرتهن اه غايه * فرع كثير الوقوع قال في الخلاصة والمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون ثمرة رهنا عنده اه وان باع بغير أمر القاضي كان ضامنا اه فاضيان (قوله لان التقييد) أي تقييد المعير بقدر معين اه (قوله بما تبصر أدائه) أي عند الاحتياج الى فكها اه (٨٩) (قوله ليرجع عليه) أي على المستعير اه

(قوله لا يضمن) أي الزيادة على

القيمة اه (قوله ثم ان ضمن

المستعير ثم عقد الرهن الخ)

لى فيه نظر لان الملك فيه

لم يستند الى وقت القبض

اذ القبض كان باذن المالك

وانما استند الى وقت المخالفة

وهو التسليم الى المرتهن

وعقد الرهن كان قبله

فيقتصر ملكه على وقت

التسليم فلم يبين أنه رهن

ملكه لان ملكه بعد عقد

الرهن اه فارئ الهداية

(قوله في المتن وان وافق

وهلك عند المرتهن الخ) قال

الحاكم الشهيد في الكافي

واذا استعار الرجل من

الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة

فرهنه بعشرة وقيمة الثوب

عشرة أو أكثر فهلك عند

المستعير بطل المال عن

الراهن ووجب مثله لرب

الثوب على الراهن لانه في

ضمن اقتضاء المرتهن صار

المعير مقرضاً له من الراهن

ويرجع بثمنه عليه اه اتفاق

(قوله يذهب من الدين

بحسابه) أي بقدر حصه

العيب اه غايه (قوله

لا يرجع بالرائد على قيمته)

كغاصب الغاصب وانما كان كذلك لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تبصر أدائه وينفي نقصان أيضا لان غرضه أن يصير مستوفيا لا أكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه بالكثير والنقصان يمنع من ذلك فيكون متعددا فيضمن الا اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمن ثمنه أو أكثر فانه لا يضمن لانه خلاف الى خير لان غرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل بذلك مع تبصر أدائه لانه لا يرجع الا بقدر القيمة لان الاستيفاء لم يقع الا به فتعينه أكثر من قيمته غير مفيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتبصر أدائه وكذلك التقييد بالجنس والشخص والبلد لان كل ذلك مفيد لتبصر بعض الاجناس في التوصل دون بعض وتفاوت الأشخاص والبلدان في الحفظ والامانة فيضمن بالمخالفة ثم ان ضمن المستعير ثم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن على ما بيناه في الاستحقاق قال رحمه الله (وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير) لان قبض الرهن قبض استيفاء وبالهلاك يتم الاستيفاء فسقط الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمته لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان كله مضمونا ولا يضمن قدر الضمون والباقي أمانة وهذا ظاهر وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيب أصابه يذهب من الدين بحسابه ويرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو افترقه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه) لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لاقية من تخليص ملكه ولهذا يرجع على الراهن فصار أدائه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه متبرع اذ لا يسهى في تخليص ملكه ولا في تقريب ذمته فكان لطلب أن لا يقبله ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى لما ذكرنا أنه غير متبرع بل هو مضطرب به وذكر في النهاية أنه اذا افترقه بأكثر من قيمته بان كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالرائد على قيمته وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بأبفاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضرار اؤت له حق الرجوع فكيف يمنع الرجوع مع بقاء الاضرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باء الدين كله اذ للمرتحن أن يجبره حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل ان يرهنه أو بعد ما افترقه فلا ضمان عليه لانه لم يصبر قاضيا دينه به وهو الموجب للضمان على ما بينا ولو اختلفا في ذلك كان القول قول الراهن لانه ينكر الا بقاء بحاله والرجوع عليه باعتبار الابفاء عنسه ولا يقال الظاهر يشهد للمعير لان سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعى فسخره فوجب أن يكون القول للمعير لانه قال في الرهن لا يوجب الضمان وانما يوجب الابقاء به ولهذا يتقدر بقدره ولو كان الرهن يوجب ضمن كله ولو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به كان القول للمعير لانه لو أنكر الاصل كان القول له فكذا في انكاره الوصف ولورهنه المستعير دين موعود فله في يد المرتحن قبل الاقراض وقيمه والمسمى سواء ضمن قدر الموعود لما عرف أنه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بثمنه لان سلامة ماله الرهن باستيفائه من المرتحن كسلامة براءة ذمته عنه ولو كانت العارية عبدا فأعتقه المعير جاز لقيام ملكه في الرقبة ثم المرتحن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان شاء ضمن المعير قيمته

(١٢ - زبلي سادس) بيانه اذا أعاره عبدا قيمته مائة وأذن له أن يرهنه بما تبصر فافترقه المعير بما تبصر رجع عاتمه لان

العبد لو هلك في يد المرتحن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للعريان يرجع بأكثر منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع بأكثر منه ويكون

متطوعا في الزيادة التي قضاه ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفاء المرتحن

بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذ اوفى بالمباشرة الا بما يرجع به اذ اوفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه اه

غايه (قوله ولو اختلفا في ذلك) يعني قال رب الثوب هلك قبل الفسك وقال الراهن هلك بعد الفسك اه

(قوله والمرتهن حقه لازم الخ) قال القدوري في مختصره وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها اهـ والضعيف في عليه راجع الى الرهن وفي دينه الى المرتهن وفي بقدرها الى الجناية وذلك لانه ان تلف ملك غيره ومن اتلف ملك غيره لزمه ضمانه واذا لزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالان تلف لابعق قدر الرهن فهو بمنزلة الردية اذا تلفها المودع بلزمه الضمان كذا في شرح الاقطع اهـ غايه (قوله الا ترى ان اقرار المولى عليه الخ) قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن رجل (٩٠) عبدا بآلف درهم وفيه ألف حتى على الراهن في نفسه او ماله جناية توجب ما لا فهو

هـ وفي قوله - جميعا الى هـ اللفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري وذلك لان المولى لا يثبت له على عبده دين في حكم جناية الخطا حكم الدين الا ترى ان المولى يملك ان يقر عليه بكل واحد من الامرين ولا يقبل اقرار العبد به ما اذا لم يثبت أحدهما لم يثبت الآخر فليس كذلك جناية العبد لانها تثبت باقرار العبد ولا تثبت باقرار المولى عليه فصار المولى معه فيها كالاجنبي ولان الرهن على ملك الراهن وانما تثبت جنيته على المرتهن لان تعلق حقه بعمل المولى كالاجنبي فلا فائدة للمرتهن في ثبوت هذه الجناية فلم يثبت وليس هذا بجناية المغصوب على المولى لان المغصوب مضمون ضمنا تعلق به التمليك فصار كعقد الغاصب والرهن ليس بمضمون على الحقيقة قال شيخ الاسلام في شرح الكافي قبل هذا قول أبي يوسف ومحمد أما على قول

لان حقه قد تعلق برقبته وقد اتلفه بالاغتياق فتكون القيمة رهنا عنده الى ان يقبض دينه فيرد الى المعير لان القيمة قائمة مقام العين فأخذت حكم العين ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه ثم قضى المال فلم يقبضه حتى هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه به ورد على الراهن ما قبضه لحصول الاستيفاء بالرهن وضمن الراهن للمعير قدر ما صار به موقيا لدينه لانه لما رهنه أزال التعدي وقدرت ذمته عن ضمان الغصب لانه أمين خالف ثم عاد الى الوفاق فصار حكمه حكم الرهن ولو هلك عند الراهن بعد الاسترداد لا يضمن لما ذكرنا أنه عاد الى حكم الرهن ولو استعمله بعد الاسترداد ثم تركه ثم هلك لا يضمن أيضا لما ذكرنا أنه أمين وحكمه حكم لودية عنده لاحكام العارية لانه انتهاء حكم العارية بالفسك فصارت يده المالك لكونه عاملا للمالك بمحصل مقصوده وهو الرجوع عند الهلاك بخلاف المستعير لان يده دينه فاذن تعدي لا يبرأ من الضمان حتى يوصله الى يد المالك على هذا عامة المشايخ وقال شيخ الاسلام يبرأ المستعير اذا زال التعدي كالودية واستدل عليه هو بمسئلة المستعير للرهن وفيه بيننا المعنى فيه فلا يبقى حجة له على ذلك التقدير ولو مات مستعير الرهن ففلسا فالرهن باق على حاله ولا يباع الارض المعيرة لانه ملكه ولو اراد المعير البيع وأبى المرتهن من بيعه بيع بغير رضاه اذا كان فيه وفاء لان حقه في الاستيفاء وقد حصل وان لم يكن فيه وفاء لم يبيع الارض لانه في الجبس منفعة فعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايفاء وترد اذ قيمته بغير السعير فيستوفي منه حقه ولو مات المعير ففلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ورتا الرهن ليحصل كل ذي حق الى حقه وان عجز فقرضه فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته أخذه ان قضاو دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرما المعير ورثته بيعه فان كان فيه وفاء يبيع والا فلا يباع الارض المرتهن كما مر لما بينا ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم ينفذ يدين غرما المعير لا يباع الارض منهم وان كان يبيع بغير رضاهم لوصول حقههم اليهم وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير قال رحمه الله (وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة) لان حق كل واحد منهما محترم فيجب عليه ضمان ما تلف على صاحبه لان الراهن مالك وقد تعدي عليه المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كالعبد الموصى بخدمته اذا تلفه الورثة ضمنوا قيمته يشتري بها عبدا يقوم مقام الأول ولهذا يمنع المراض من التبرع بأكثر من الثلث ثم المرتهن يأخذ الضمان دينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يمسسه بالدين فاذا حل أخذه دينه ان كان من جنس حقه والا حبسه دينه حتى يستوفي دينه قال رحمه الله (وجنيته عليه ما وعلى ماله ما هدر) أي جنيته الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ماله ما هدر أطلق الجواب والمراد به جناية لا توجب القصاص وان كانت توجب فعترة حتى يجب عليه القصاص أما المرتهن فظاهر لانه أجنبي عنه وكذا المولى لانه كالاجنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث المصلحة الا ترى أن اقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل واقرار العبد بنفسه بها جائز والاقرار بما يوجب المال

أي حنيفة تعتبر جناية الرهن على الراهن لانه مضمون على المرتهن فأشبه الغاصب ثم جناية المغصوب على على المغصوب منه على هذا الاختلاف فهذا كذلك ثم قال والصحيح أن هذا قول الكل لانه ليس بمضمون مطلق بل هو مضمون لغيره وعينه أمانة فكان في معنى الامانة وقضية وصف الامانة أن تكون جناية هدرها ولهذا كان جناية العبد على المشتري قبل القبض هدرها وان كان في ضمان البائع لانه مضمون عليه بغيره فهذا كذلك وكذلك جنيته على مملوكه ومتاعه وأما اذا جنى الرهن على المرتهن فهو هدر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد جنيته على المرتهن ثابتة اذا كانت في غنى آدم فان شاء الراهن والمرتهن أبطل الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان شاء المرتهن قال لا يطلب الجناية فيكون رهنا على حاله كذا ذكر الكرخي في مختصره اهـ غايه

على عكسه فإذا لم يدخل في ملكه من ذلك الوجه صار أجنبيا عنه فأفاد الوجوب عليه بخلاف ما وجب
 المال لأن ماليته ملك للولي ومستحق للمرتهن فلا فائدة في اعتبارها إذا تمصيل الحاصل محال بخلاف
 جنابة المغصوب على المغصوب منه حيث تعتبر عند أبي حنيفة رجه الله لأن الملك عند أدائه الضمان
 يثبت للغاصب مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جنابته على غير مالكه فاعتبرت وهذا الحكم
 فيما إذا كانت جنابة الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بأن كانت على غير الآدمي بخلاف
 بين أصحابنا رجه الله ذكرنا وإن كانت موجبة لدفع الرقبة بأن كانت على الآدمي في النفس خطأ أو
 قبل أدائها فكذلك عند أبي حنيفة رجه الله وقال إن كانت جنابته على الرهن فكذلك وإن كانت على
 المرتهن فغيره لأن في اعتبارها فائدة تلك رقبة العبد والمرتهن غير مالك حقيقة فكانت جنابة الرهن عليه
 جنابة على غير المالك غير أنها سقطت لعدم الفائدة في جنابة لا وجب دفع العبد لما ذكرنا وهذه أفادت
 ملك رقبة العبد وإن كان دينه يسقط بذلك لأنه قد يختار ملك رقبة العبد ويرى ما يكون بقائه الدين أنفع له
 فيختار أيهما شاء ثم إذا اختار أخذه ووافق الرهن على ذلك أبطأ الرهن لسقوط الدين به لا لأنه دفعه
 بالجنابة وجب هلاكه على الرهن فسقط به الدين ولهذا الوجه على الأجنبي فدفع به سقط الدين وإن لم
 يطلب الجنابة فهو رهن على حاله ولا يبي حنيفة رجه الله أن هذه الجنابة لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه
 التطهير من الجنابة لأنها حصلت في ضمانه فلا يشهد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه وهذا
 الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب فإن جنابته على الغاصب لا تعتبر عند وعندهما تعتبر وما
 ذكرنا من الفائدة غير ظاهرة لأن أخذ العبد بالجنابة لا يكون إلا باختيار المالك لأن المجني عليه لا يستبد
 بأخذه وقد لا يختار هو الدفع بل هو الظاهر لعدم وجوب الفداء عليه بالمنع وفي رواية عن أبي حنيفة
 رجه الله إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أن جنابته على المرتهن معتبرة بحسابها لأن الزائد أمانة تقصر
 بجنابة العبد المودع ولو جنى الرهن على ابن الراسخ أو على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع
 بها أو يفد أو أن كانت على المال يباع كما إذا جنى على الأجنبي أذ هو أجنبي لتسليم المالك قال رجه الله
 (وإن رهن عبد أساوى ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل
 فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الرهن بشئ) وأصله أن نقصان من حيث السعر
 لا يوجب سقوط الدين عندنا حتى كان له أن يطالب بجميع الدين عند رد ناقصا بالسعر خلافا لفرجه
 الله هو يقول إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقص العين ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات
 الناس وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للشري الخسارة ولا في الغصب
 حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العبد من المغصوب بخلاف نقصان العين لأنه
 بقوات جرم منه يتقرر الاستيفاء إذا لم يبدأ الاستيفاء وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي
 من هو بأكل الدين فإذا قلنا حر غرم قيمته يوم الاتلاف لأن القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف
 لأن الجائر بقدر الفائت وأخذ المرتهن لأنه بدل المالية في حق المستحق وإن كان مقابلا بالدم على أصلنا
 حتى لا يزد على دية الخزلان المولى استحققه بسبب المالية وحق المرتهن منعلق بالمالية فكذلك فيما قام
 مقامه ثم لا يرجع على الرهن بشئ لأن يد المرتهن يد استيفاء من الاستداء وبالهلاك يتقرر وقيمته
 كانت في الاستداء ألفا فيصير مستوفيا للكل من الاستداء أو نقول لا يمكن أن يجعل مستوفيا للألف
 بمائة لأنه يؤدي إلى الباقيصة يرمس توفيا للمائة وبني تسمائة في العين فإذا هلك يرمس توفيا
 لتسمائة بالهلاك بخلاف ما إذا مات من غير فضل أحد لأنه يرمس توفيا للكل بالعبد لأنه لا يؤدي
 إلى الربا باختلاف الجنس بخلاف المسئلة الأولى لأن الوجه جعلناه مستوفيا للألف بمائة يؤدي إلى الربا
 فجعلناه مستوفيا لتسمائة بالعبد الهالك وهو المقشول والمائة بالمائة قال رجه الله (ولو باعه بمائة
 بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع تسمائة) أي لو باع المرتهن العبد الذي يساوى ألفا بمائة

(قوله ثم إذا اختار) التفريع
 على قولهما اه (قوله ولو
 جنى الرهن الخ) قال صاحب
 الهداية وهذا بخلاف
 جنابة الرهن على ابن الرهن
 أو ابن المرتهن يعني أن
 جنابة الرهن على المرتهن
 هدر عند أبي حنيفة بخلاف
 جنابته على ابن الرهن
 أو ابن المرتهن فإنه معتبر
 بالاتفاق أهلية (قوله خلافا
 لفرج) وإذا انتقص من
 عينه شيء ذهب قسطه من
 الدين بالاتفاق اه اتفاق

(قوله ولو فداء طهر) طهر
بالطه المهملة اه اتقاني
(قوله المحل) وهو العبد عن
الجنابة اه غايه (قوله)
لان الجنابة حصلت في
ضمنائه فلما رجع على
الراهن لرجوع الراهن عليه
اه غايه (قوله ياخذ
صاحب) أي الذي استهلك
العبد ماله اه (قوله ولهذا
المعنى قلنا يقدم دين العبد
الخ) أي قيمة المستهلك اه
قال القدوري وانما قلنا ان
حق ولي الجنابة وحق ولي
دين العبد يقدم على حق
المرتحن لان حقهما يقدم
على حق المالك وهو أقوى
من حق المرتحن فلان يقدم
على حق المرتحن أولى اه
اتقاني (قوله فالفضل
للراهن) يعني ان كان
ما أخذه غريم العبد من
عن العبد مثل ما للمرتحن
على الراهن أو أكثر بطل
دين المرتحن على الراهن
وان كان أقل منه بطل قدر
ذلك على الراهن ورجع
المرتحن على الراهن بما بقي
من دينه اه (قوله وما فضل
أي وما فضل من عن العبد
من دينه يعني رهنا كما كان
اه (قوله وان كان عن العبد
لا يبي دين الغريم) أي الذي
استهلك العبد ماله اه (قوله)
بأن كانت قيمته أكثر من
الدين) أي بان كانت قيمة
العبد الفين وهو رهن بألف
اه (قوله وان تشاح) أي
في الدفع والفداء اه

بأمر الراهن وكان رهنا بألف قبض المرتحن تلك المائة التي هي الثمن قضاء لحقه ورجع على الراهن
بمئة مائة لانه لما باعه بأذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك لبطل الرهن
وبقي الدين لا بقدر ما استوفى فكذا هنا قال رحمه الله (وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل
الدين) وهو الألف وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتحن بدنه ولا شيء عليه غيره وقال زفر رحمه الله يصير
رهنا بمائة لان يد المرتحن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك إلا أنه أخلف بدلا بقدر العشر فيبقي الدين بقدره
قلنا ان العبد الثاني قائم مقام الأول لحاود ما ولو كان الأول قائما واستقص بالسعر لا يسقط الدين وهو
على الخلاف ولمحمدان المرهون تغيير في ضمان المرتحن فيجوز للراهن كالمبيع والمغصوب اذا كانت
قيمة كل واحد منهما ألفا وقتل كل واحد منهما عبد قيمته مائة فإن كل واحد من المشتري والمغصوب
منه بالخيار ان شاء أخذ القاتل ولا شيء له غيره وان شاء فسخ المشتري البيع ورجع المغصوب منه بقيته
ولهما أن التغيير يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحاود ما كما ذكرنا مع زفر رحمه الله وعين
الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تعليقك من المرتحن بغير رضاه ولا جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وانه منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الحديث بخلاف ما ذكر من البيع
والغصب لان حكم الخيار في البيع الفسخ وفي الغصب تعليقك بأداء الضمان وهما مشروعان وعلى هذا
الخلاف لو تراجع سقره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به واذا قتل العبد المرهون
قتلا خطأ قضت الجنابة على المرتحن ولا يملك الدفع لانه لا يملك التملك ولو فداء طهر المحل وبقي الدين
على حاله ولا يرجع المرتحن على الراهن بشئ من الفداء لان الجنابة حصلت في ضمنائه ولو أبقى المرتحن أن
يقضى قبل للراهن ادفع العبد أو فداءه لان المالك وأيهما فعل سقط دين المرتحن به لان العبد قد ملك
بالدفع بسبب كان في يد المرتحن وكذا بالفداء لانه كالحاصل له بعوض بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا
أو استهلك مالا حيث نهى الربا الراهن ابتداء بالدفع أو الفداء لانه غير مضمون على المرتحن فاذا دفع خرج
من الرهن ولم يسقط شئ من الدين كالمهلك ابتداء فان فداء فهو رهن مع أمه على حاله ما ولو استهلك العبد
المرهون مالا يستغرق رقبته فان أذاه المرتحن قد ينفسه على حاله كافي الفداء وان أبقى قبل للراهن بعنه
في الدين إلا أن يختار أن يؤدى عنه فان أدى بطل دين المرتحن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد ببيع العبد
فيه بأخذ صاحب دين العبد دية لان دين العبد مقدم على دين المرتحن وعلى حق المولى لان حقه مقدم
على حق المولى وكذا على حق المرتحن لانه قائم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا يقدم دين العبد
على حق ولي الجنابة أيضا لان ولي الجنابة قائم مقام المولى في مال العين فان فضل شئ من دين العبد ودين
غريم العبد مثل دين المرتحن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتحن لان الرقبة استحققت بمعنى هو في
ضمنائه فأشبه الهلاك وان كان دين العبد أقل منه سقط من دين المرتحن بقدره وما فضل من دين العبد
يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتحن قد سل أخذه منه لانه من جنس حقه وان كان لم يحل أمسكه
حتى يحل ثم يأخذ ما إذا حل ان كان من جنس حقه وان كان عن العبد لا يبي دين الغريم أخذ الثمن
ولا يرجع عما بقي على أحد حتى يعتق العبد لان الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت
فيما شرأى ما بعد العتق ثم اذا أدى العبد بعد العتق لا يرجع على أحد لانه وجب عليه بفعله هذا اذا
كان كله مضمونا وان كان بعضه أمانة بان كانت قيمته أكثر من الدين وقد جنى العبد جناة قبل لهما
افسداه أو اذفعهما لان البعض مضمون والبعض أمانة والفداء في المضمون على المرتحن وفي الأمانة على
الراهن فان اجتمع على الدفع دفعاه وبطل دين المرتحن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتحن لما بينا
وانما له التخليص بالفداء ولهذا يبطل رضاه في الدفع لاحتمال أن يختار الفداء وان تشاح القول لمن
قال أنا أفدى أيهما كان أما اذا كان هو المرتحن فلانه ليس في الفداء الذي يختاره ابطال حق الراهن

(قوله من ابطال حق غيره)

أي غير من رهن عنده اه

(قوله ويبع في دينه) أي

لأنه لا من احمله اه

فصل هذا الفصل

بمنزلة فصل المسائل المتفرقة

المدكورة في آخر الكتب

فلذلك أخره استدرا كلما

فات فمما سبق اه اتفاقي

(قوله كما أن ما يكون محلا

للبيع الخ) قال الولوالجي

رحمه الله وما جاز بيعه جاز

رهنه لان عقد الرهن عقد

تمليك يدا فإذا ملك تملك

العين رقبته وبدا أولى أن

يملكه إذا ذكره في الرهن

(قوله لعود المالية المتقومة

فيها الخ) فكان رهنها بالعشرة

ولكن هذا اذا لم ينقص

من مقداره بالضم والغال

المنقصان فإذا انتقص سقط

من الدين بقدره وانما قيدنا

بنقصان المقدار لانه اذا

انتقص سهو لا بمقداره

لا بسقط شيء من الدين

لكن الرهن يقتصر كما اذا

انكسر القلب ان شاء

اقتسك ناقصا بجميع الدين

وان شاء ضمنه قيمته رهن

عنده عند أبي حنيفة وأبي

يوسف وعند محمد ان شاء

اقتسك ناقصا وان شاء

جعله بالدين كذا ذكر في

شرح الكافي وان لم تنقص

قيمته لا يخبر فيه فيبقى رهن

كما كان لانه لا ضرر في الجبر

على الضالك اه اتفاقي

وفي الدفع الذي يختاره الرهن ابطال حق المرتهن ويكون المرتهن في الفداء منطوقا في حصصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن بذلك لانه كان يمكنه أن لا يختاره فيضاطب الراهن فلما التزمه والحالة هذه كان متبرعا على ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله بخلاف ما اذا كان غائبا لانه تعذر مخاطبه المرتهن محتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح الامانة فلا يكون متبرعا وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمه الله المرتهن منطوقا في الوجهين لانه قد ملك غيره بغير أمره فصار كالأجنبي وأما اذا كان المختار للفداء هو الراهن فلأن المرتهن ليس له ولاية الدفع فكيف يختاره ولان في الدفع الذي يختاره المرتهن تفويت حق الراهن في العين من غير فائدة لمحصل له لان حقه يسقط بالدفع كما يسقط بفداء الراهن ثم اذا فداء الراهن يحسب على المرتهن حصصة المضمون من الفداء من دينه لان سقوط الدين أمر لازم دفع أو فدى لانه بالاستحقاق صارها لكافا فاذا فداء صار كانه حصصه بالفداء فلم يجعل الراهن في الفداء منطوقا ثم ينظر ان كان حصصة المضمون من الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وأن كان أقل سقط من الدين بحسابه وكان العبد رهنه باق لان الفداء في حصصة الامانة كان عليه وفي حصصة المضمون كان على المرتهن فاذا فداء الراهن وهو ليس بمنطوق فيه كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بدينه كانه أوفى بعهده فيبقى العبد رهنه باق بخلاف ما اذا فداء المرتهن حيث يكون منطوقا في حال حضرة الراهن لافي حال غيبته على ما بينا وعن زفر عن أبي حنيفة على عكسه بأن الراهن اذا كان حاضرا فالمرتحن لا يكون منطوقا في الفداء وان كان غائبا كان منطوقا فيه ووجهه أن المجني عليه لا يخاطب المرتحن في حال غيبته الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يمكن من أخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا فداء من غير حاجة اليه كان منطوقا وأما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع أو الفداء ولا يتوصل المرتحن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متبرعا كغير الرهن وصاحب العلو اذا بنى السفلى ثم بنى عليه علوه وكذا في جنابة ولد الرهن اذا حال المرتحن أن تأفدى كان له ذلك وان كان المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا عليه فهو محبوس بدينه وله في الفداء غرض صحيح من زيادة الاستيناق ولا ضرر على الراهن فكان له ذلك قال رحمه الله (وان مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين) لان الوصي قائم مقام الموصى ولو كان الموصى حيا كان له أن يبيع الرهن فكذلك الوصي قال رحمه الله (فان لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا أو امر ببيعته) وفعل ذلك الى القاضي لان القاضي نصب ناظر الحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره ولو كان على الميت دين فله الرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه لانه يشار به بعض الغرماء بالايقاء الحكيم فأشبه الا يشار بالايقاء الحقيقي والجامع ما في كل واحد منهما من ابطال حق غيره من الغرماء ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذلك من قام مقامه وان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز لزال المانع بوصول حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن اعتبارا بالايقاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذلك بعده واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه استيفاء فعملك وله أن يبيعه ان وكل والا فلا الا باذن الراهن وكذا الوارث من الموصى ومات قام الوصي مقامه الا أنه لا يبيعه لان الوكالة تبطل بموته

فصل قال رحمه الله (رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخمل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة) لان ما يكون محلا للبيع بقاء يكون محلا للرهن بقاء كما أن ما يكون محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخير محلا للبيع بقاء ألا ترى أن من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبي العقد فيها إلا أن المشتري يخبر في البيع لتغير وصف المبيع كما اذا تعيب فكذلك يكون محلا للرهن بقاء وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود له فقد صحبها لعود المالية المتقومة فيها وزايل

المفسد وقوله ثم تغلغل وهو يساوى عشرة بشير الى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصور والخلل من المقدرات لانه امانة مكمل أو موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما مر في انكسار القلب وانما يوجب الحيا على ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد الوصف وقوات شيء من الوصف في المكمل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع بين أصحابنا رحمهم الله فيكون الحكم فيه أنه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا قال رحمه الله (وان رهن شاة قيمته عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهمين بدرهم) لان الرهن يتقرر بالهلاك واذا جنى بعض الحمل يعود الحكم بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره لان البيع ينقضي بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحيحا وأما الرهن فيستقر بالهلاك ومن المشايخ من يقول يعود البيع صحيحا وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بأن تقوم الشاة المرهونة غير مملوكة ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كان بعضها أمانة بان كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أمانة بحسبه فيكون رهنا بحصته من الدين قالوا هذا اذا دبغه المرتن بشيء لا قيمة له وان دبغه بشيء له قيمة ثبت المرتن حتى حبسه بما زاد الدباغ فيه كالمو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء له قيمة ثم قيل يبطل الرهن فيه حتى اذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أخذ وليس له أن يحبس به بالدين لأنه لما حدث الدين الثاني وصار به محبوسا حكا خرج من أن يكون رهنا بالاول حكا فصار كما اذا رهنه حقيقة بأن رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوسا به فانه يخرج عن الاول ويكون رهنا بالثاني فكذا هذا وقيل لا يبطل لان الشيء انما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو دونه كالببيع بألف اذا باعه ثانيا بثمان مائة أو بأكثر يبطل لانه مثله ولا يبطل بالاجارة والرهن لانه دونه والرهن بالثاني هناك دون الاول لانه انما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وذلك المالية تتبع للجلد لانها وصف له والوصف دائما مع الاصل والرهن الاول رهن بما هو اصل بنفسه وليس يتبع لغيره وهو الدين فيكون أقوى من الثاني فلم يرتفع الاول بالثاني وثبت الثاني أيضا لان سببه قد تحقق وأنه لا يمكن رده بخلاف الاجارة والرهن لان ردهما ممكن فأمكن القول بطلانها ولو أبقى العبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعوده الدين وعند زفر رحمه الله لا يعود بل يكون ملكا للمرتن لان القاذي لما جعله بالدين فقد ملكه كالمغصوب يعوده بعد الضمان فانه يكون ملكا للغاصب ولا يعود الى ملك المغصوب منه قلنا ان الرهن لا يملك بالدين لانه حكم جاهلي على ما بينا وانما يقع بقبضه الاستيفاء من وجهه ويتم ذلك بالهلاك فاذا عاد ظهر أنه لم يتم فبقى محبوسا بالدين والدليل على أنه لا يملك به العين أن كفه على الراهن بخلاف المغصوب قال رحمه الله (ونساء الرهن كالأول والثاني والابن والصوف للراهن) لانه متولد من ملكه قال رحمه الله (وهو رهن مع الاصل) لانه تبع له والرهن حق متأ كذا لازم فيسرى الى الولد الا ترى أن الراهن لا يملك ابطلا بخلاف ولدا الجارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجانية الى الولد ولا يتبع أمه فيه لان الحق فيها غير متأ كذا حتى ينفرد المالك باطلا بالفداء وبخلاف ولدا المسنة تاجر والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمة لان المسنة تاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكدالة الحق ينبت في الدمة والولد لا يتولد من الدمة وفي الغصب السبب اثبات العادة بازالة المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه كما لانه فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمة المستحق له الدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعها ولا بعده لا ينقلب موجبا أيضا به لأن انقضاء غير موجب قال رحمه الله (ويملك الجاني) أي اذا هلك النمام يملك بخير شي لان الاتباع لا قسط لها بما يقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت العدة مقصودا اذا لفظ لا يتاواها قال رحمه الله (وان هلك الاصل وبقي النمام فله حصته) أي اذا هلك الرهن وبقي النمام يملك الولد بحصته

(قوله والا فلا) قال العيني رحمه الله بعد أن حكى قول الشارح قلت القيمة تزيد ونقصانها بزيادة القدر ونقصانها (قوله في المتن فهو رهن بدرهم) لان عقد الرهن يبطل بموت الشاة لان المرتن صار مستوفيا بالهلاك والاستيفاء تأكد عقد الرهن فاذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا قائما ثبت فيه حكمه بنسبته بخلاف البيع فان عامة المشايخ قالوا في الشاة المبعة اذا ماتت قبل القبض ثم دبغ جلدها فان البيع لا يعود ولا نص فيه كذا قال غير الاسلام والخامس هنا ما قالوا في شروح الكافي أن لعلمائنا فيه طريقتان أحدهما أنه يبطل أصلا لانعدام محلبة الرهن بهلاك الشاة ثم عاد حكم الرهن بقدر الجلد لانه حي هذا القدر ولو حي كله يعود كل الرهن فاذا حي بعضه يعود بقدره والثاني أنه لم يبطل الرهن في قدر الجلد لان احتمال الحماية قائم في هذا القدر فكان في بقاء الرهن فائدة فيستوفى فيه وهو الاصح اه اتفاقا (قوله ومن المشايخ من قال يعود البيع) والجهود على أنه لا يعود لما بينا اه كافي

(قوله ولهذ الوهلك الولد الخ) قال الكرخي في مختصره فان لم يفتك الراهن حتى مات بعد امة ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن وذهبت الام بجميع الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لما بينا انه لاحصة للولادة يسب الفسكك فاذا مات فكانه لم يكن فيحكم بان الام هلكت بالدين كذا في غاية البيان وقد ذكر فيها في هذا المحل فروعا عدة فليست بمرتبعة اه (قوله فما اصاب الاصل الخ) مثاله ما قال في الزيادات رجل رهن رجلا شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة واذن الراهن للرهن ان يحلب ابنه او يشرب منه وبأكل كل (٩٥) ففعل صحيح لان صاحب الملك قد رضى فاذا حضر الراهن

افتك الشاة بجميع الدين لان ما ائلفه المرتهن فساكن الراهن استرده ولو هلكت الشاة قبل ان يحضر الراهن ثم حضر فان الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة الدين فنقص حصص الدين لان فعل المرتهن نقل الى الراهن فصار الراهن مستردا فصار له قسط من الدين فان كانت قيمة الدين خمسة صار بازاؤه ثلث الدين فيسقط ثلث الدين بهلاك الشاة ويؤدي ثلثه اه اتقاني (قوله واما صورة الزيادة الخ) وصورة المسئلة ما قال في شرح الطحاوي وهو ان يرهن عند رجل عبدا يساوي ألفين بالالف درهم ثم استقرض الراهن من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهناهما جميعا فانه يكون رهنا بالاولى خاصة عند أي حنيفة ومحمد وزفر ولو هلك هلك بالالفين الاولى ولا يهلك بالالفين وان كانت قيمته ألفين ولو قضى الراهن ألفا وقال انما قضيت من الالف الاولى فله أن يسترد العبد اه اتقاني

من الدين لانه صار مقصودا بالفسكك والتبعية اذا صار مقصودا يكون له قسط كولد المبيع لاحصة له من الثمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصص حتى لو هلكت الام قبل القبض وبقي الولد كان للشري أن يأخذ بحصته من الثمن ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن قال رحمه الله (ويقسم الدين على قيمته يوم الفسكك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصص الاصل وفك التمام بحصته) لان الولد صار له حصص بالفسكك والام دخلت في ضمانه من وقت القبض فتعبر بقيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذ الوهلك الولد بعد هلاك امة قبل الفسكك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يضاف له شيء من الدين الا عند الفسكك ولو اذن الراهن للرهن في كل زوائد الرهن بان قال مهمما زاد فسككه فأكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه ائلفه باذن المالك وهذه باحة والاطلاق يجوز عقده به بالشرط والخطير بخلاف التمسك وان لم يفتك الراهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة أخذها المرتهن من الراهن لان الزيادة تافت على ملك الراهن بشغل المرتهن بتسليط منه فصار كأن الراهن أخذها أو ائلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصص من الدين ففي حصته هكذا ذكر في الهداية والكافي وفتاوى قاضيان والمحيط وعزم الى الجامع قال رحمه الله (ونصح الزيادة في الرهن لافي الدين) معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد وصورة الزيادة في الرهن ظاهر وهو أن يزيد رهنا على الرهن الاول فيكونان رهنا بالدين الاول وأما صورة الزيادة في الدين فهو أن يزيد دين على الدين الاول على أن يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الزيادة في الدين أيضا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا تجوز الزيادة في الرهن أيضا لانه يؤدي الى الشروع لانه لا يدل الرهن الثاني من أن يكون له حصص من الدين فيخرج الرهن الاول بقدره من أن يكون رهنا أو مضمونا وذلك شائع والشروع مفسد للرهن ولا يوجب يوسف رحمه الله أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالثمن فتجوز الزيادة قيمهما كافي البيع والجامع بينهما بالاتفاق بأصل العقد للحاجة وامكان الالتحاق فيهما كافي البيع ولا يوجب حنيفة ومحمد رحمه الله أن الزيادة في الدين توجب الشروع في الرهن لان الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن لانها توجب تحويل بعض الدين الى الرهن الثاني لان الدين يقسم عليه ما فصار الشروع في الدين لافي الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الا ترى أنه لو رهن شيئا بخمسمائة من ألف درهم عليه جازولو كان الشروع في الدين يمنع لما جاز والاتحاق بأصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا هو معقود به بل وجوده سابق على الرهن ولهذ ياتي الدين بعد فسخ الرهن والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع أو في المعقود به كالثمن لافي غيره لانه ليس باحد البدان والزيادة تختص بهما ثم المراد بقوله هم ان الزيادة في الدين لا تنص أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة وأما نفس زيادة الدين على الدين فصححة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وقسمت هذه الزيادة فصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان

(قوله وقال زفر والشافعي الخ) وهو القياس اه غاية (قوله ولا ي حنيفة ومحمد الخ) وهو القياس اه هداه (قوله وذلك البعض مشاع) ولورهنه ابتداء نصف العبد بدين ونصفه بدين آخر يجوز اه اتقاني (قوله والاتحاق بأصل العقد) جواب عن قول أبي سف اه (قوله ونسب هذه زيادة تصدية) وهو احتراز عن الزيادة الضمنية وهي زيادة التمام وقمة يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة التمام يوم الفسكك اه اتقاني (قوله وعلى قيمة الاول يوم قبضه) حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض ألفا والدين ألف يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلث الدين اه هداية

(قوله لسقوط الدين) كافي الابراء اه (٩٦) هداية (قوله ووجه الفرق ان البراء يسقط به الدين الخ) قال الوالد الخ ولو قبض

المرتحن دينه ثم هلك الرهن رد الدين لان قبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم من كل وجه ولهذا صحت الهبة واذا بقي أصل الدين بقي الرهن فبقي الضمان اه (قوله وكذا اذا اشترى) أي المرتحن اه (قوله بالدين عينا) أي من المرتحن اه (قوله أو صالح عن الدين على عين) أي لانه استيفاء اه هداية أي لان الصلح عن الدين على العين استيفاء للدين اه وكتب مانصه ويجب على المرتحن رد الرهن على الراهن فلو هلك قبل أن يرد به يجب عليه رد قيمته اه غايه (قوله لانه بمنزلة الوكيل) أعني أن المحتال عليه بمنزلة الوكيل عن المحيل فثبت أن هذا براءة وقعت بطريق الاداء فلا يخرج الرهن من أن يكون مضمونا فاذا هلك بالدين بطلت الحوالة لانه يستند حكم الاستيفاء عند الهلاك الى القبض السابق فبين أنه أحال بالدين ولادين اه اتقاني وكتب مانصه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو ارتهن عبدا بالف درهم يساوها ثم تصادقائه لم يكن له عليه شيء وقدمات العبد فعلى المرتحن أن يرد عليه ألف درهم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيماي

المرتحن دينه ثم هلك الرهن رد الدين لان قبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم من كل وجه ولهذا صحت الهبة واذا بقي أصل الدين بقي الرهن فبقي الضمان اه (قوله وكذا اذا اشترى) أي المرتحن اه (قوله بالدين عينا) أي من المرتحن اه (قوله أو صالح عن الدين على عين) أي لانه استيفاء اه هداية أي لان الصلح عن الدين على العين استيفاء للدين اه وكتب مانصه ويجب على المرتحن رد الرهن على الراهن فلو هلك قبل أن يرد به يجب عليه رد قيمته اه غايه (قوله لانه بمنزلة الوكيل) أعني أن المحتال عليه بمنزلة الوكيل عن المحيل فثبت أن هذا براءة وقعت بطريق الاداء فلا يخرج الرهن من أن يكون مضمونا فاذا هلك بالدين بطلت الحوالة لانه يستند حكم الاستيفاء عند الهلاك الى القبض السابق فبين أنه أحال بالدين ولادين اه اتقاني وكتب مانصه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو ارتهن عبدا بالف درهم يساوها ثم تصادقائه لم يكن له عليه شيء وقدمات العبد فعلى المرتحن أن يرد عليه ألف درهم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيماي

في شرحه الذي هو مبسوطه وذلك لانه قبضه على ظاهر الدين ولا يكون دون المقبوض على سوم المقبوض على سوم قيام القرض مضمون عليه حقيقة بما ساومه ولم يحققه فكذا المقبوض على ظاهر الدين اه غايه

كتاب الجنائيات

مناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لان حكم الرهن هو صيانة الدين عن التور والتلف بوثيقة الرهن فكذلك احكام الجنابة صيانة النفس عن هلاكها لا ترى الى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن قدّم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنابة فانها محظورة ولا نراها عبارة عماليس للانسان فعلة وكل ما ليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام الخ) أي المراد القتل الذي هو جنابة وهو ما يتعلق به الاحكام المذكورة فان القتل أكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل رجاء والقتل بقطع الطريق وقتل الحرابي والقتل قصاصاً والقتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً اهـ (قوله هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي) وتبعه القدوري في مختصره في نفسه اهـ (قوله أنه على ثلاثة أوجه الخ) قال الاتقاني ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره هذه العبارة اهـ (قوله عدو شبهه عدو خطأ) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عدو شبهه عدو خطأ والقتل بالتسبيب ولم يذكر ما جرى مجرى الخطأ لان (٩٧) حكمه حكم الخطأ فلم يفرده نوعاً فإله الاتقاني اهـ قلت ولعل محمد ارجه

الله انما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الآخرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ لأن قصده بيان أحكام القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما جرى مجرى الخطأ فإنه وإن كان فيه مباشرة ولكن لما كان حكمه حكم الخطأ لم يذكره واتقه الموفق (قوله كالحديد

قياسه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء وقال في الكافي ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط اذا تصادقا على أن لادين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن وجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن فصير مستوفيا وأما اذا تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك بهلك أمانة لانه تصادقهما يفتي الدين من الاصل وضمنان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسيحي أنهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يملك مضمونا رجلا دفع مهر غيره تطاوعا فطلعت المرأة قبل الوطء رجع المنطوق بنصف ما أدى وكذا لو اشترى عبدا ونطوق رجلا بأداء ثمنه ثم رد العبد بغير رجوع المنطوق عما أدى وقال زفر رحمه الله يرجع الزوج والمشتري بذلك على القايض لان المنطوق أدى عنهم فصار كادائهم ما بذنهما قلنا لانه اذا قضى عنهما بأمرهما رجع عليهما بما أدى فلكاهما بالضممان وهما لم يملكاه فبقى على ملك المنطوق والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شره كسبه تسمية لأصدم من جنى عليه شره وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنابة الفعل في النفس والاطراف ثم القتل على خمسة أوجه عدو شبهه عدو خطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمات الارث والاثم على ما بين ان شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في الاصل أنه على ثلاثة أوجه عدو شبهه عدو خطأ قال رحمه الله (موجب القتل عدو هو ما تعد ضربه بإصلاح ونحوه في تقرير الأجزاء كالحديد من الحجر والخشب واللبطة والنار والاثم والقود عينا) أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الاثم والقصاص متعينا أما

(١٣ - زيلعي سادس) اسم الحديد سواء كان القالب عليه الهلاك أو لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرماس والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتل به بضعا أو رضوا ما كان من غير جنس الحديد ان عمل الحديد فهو عدو والا فلا كما اذا أحرقه بالنار فهو عدو لانها تعمل عمله لانها تنشق الحديد وكذلك ماله حديد عمل السيف كالزجاج وليطة القصب وحجر له حديد يضع بضعا أو يطعن كخشب له حديد يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو وعدو الى هنا شرح الطحاوي وقال غير الدين قاضيان في فتاواي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لا يوجب الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لأنه لا يجرحه اهـ اتقاني قال شيخنا هاشم في حاشيته على شرح الجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة بالحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى رواية الطحاوي العبرة بالجرح نفسه حديدا كان أو غيره قال في التبايع وهذه الرواية أصح اهـ وظاهر مننيع الزيلعي اختيار هذه الرواية قال الولواجي رجل ضرب رجلا بآبره وما أشبهه فمات فلا قود عليه لان